Dirasat: *Shari'a and Law Sciences*, Volume 48, No. 3, 2021

Deanship of Scientific Research

Electronic Scientific Publishing in Algeria between Evolution and Legal Deficiency: A Comparative Study

Khouadjia Samiha Hannane

Mentouri Brothers University, Constantine-Algeria.

Received: 15/2/2021
Revised: 3/5/2021
Accepted: 22/6/2021
Published: 1/9/2021

Citation: Hannane, K. S. (2021). Electronic Scientific Publishing in Algeria between Evolution and Legal Deficiency: A Comparative Study. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *48*(3), 208–228. Retrieved from https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/2579

© 2021 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

The era of digital language has changed many aspects of life, the importance of electronic scientific publishing has emerged and it has gained a distinguished position because the progress of countries has become measured by increasing the rates of international publication of scientific research. However, the information and communication technology revolution has brought profound changes in the issue of copyright protection, especially with the emergence of the concept of Open Access and the ease of publishing, circulation, and reproduction of creations and their wide dissemination thanks to electronic encyclopedias and Web 2.0 technologies. Accordingly, forgery and scientific piracy have spread. The study followed the descriptive approach through exposure to various concepts of electronic scientific publishing and its basics and effectiveness, and the analytical approach through the analysis of national and international legal texts, especially in the field of copyright protection, and the extent of keeping up with this field. The study proved the inadequacy of the legal system in Algeria since the 03-05 law on copyright and related rights did not keep pace with the developments of the digital environment, the inconsistency of the term of protection with electronic works, and even the lack of Organization of measures to protect electronic technical methods, non-discrimination between the traditional and digital medium and the absence of provisions. The study recommends a review of intellectual property laws in order to keep up with every new development because literary and artistic works have become an important factor in the economy of countries.

Keywords: Electronic scientific publishing, web 2.0 technologies, copyright, hacking, service providers.

النشر العلمي الإلكتروني في الجزائر بين مطرقة التطور وسندان القصور القانوني: دراسة مقارنة

خوادجية سميحة حنان

جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، الجزائر.

ملخّص

غيّر عصر اللّغة الرقمية الكثير من جوانب الحياة، فبرزت أهمية النشر العلمي الإلكتروني و حظي بمكانة متميزة لأن تقدم الدول أصبح يقاس بزيادة معدلات النشر الدولي للأبحاث العلمية. لكن بالتزامن، أحدثت الثورة المعلوماتية وتكنولوجيا الاتصالات تغييرات عميقة في قضية حماية حقوق المؤلف خاصة مع ظهور مفهوم النفاذ المفتوح Open Acess وسهولة نشر وتداول واستنساخ الابداعات ونشرها على نطاق واسع بفضل الموسوعات الالكترونية وتقنيات الويب 2.0، فانتشر التزوير والقرصنة العلمية. اتبعت الدراسة المنهج الوصفي من خلال التعرض لمختلف المفاهيم الخاصة بالنشر العلمي الإلكتروني وأساسياته وفاعليه، و المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الوطنية والدولية خاصة في مجال حماية حق المؤلف، ومدى مواكبتها لهذا المجال . أثبتت الدراسة قصور المنظومة القانونية في الجزائر وذلك لعدم مواكبتها الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تطورات البيئة الرقمية، وعدم تماشي مدة الحماية مع المصنفات الالكترونية، بل وانعدام تنظيم تدابير لحماية الأساليب التقنية الالكترونية، وعدم التميز بين الوسط التقليدي والرقمي وغياب أحكام تتعلق بعقوبات التنزيل غير المشروع للمصنفات المنشورة إلكترونيا. توصي الدراسة بإعادة النظر في قوانين الملكية الفكرية لكي تبقى مواكبة لكل تطور جديد، لأن المصنفات الأدبية والفنية أصبحت تشكل عاملا مهما في اقتصاد الدول.

الكلمات الدالّة: النشر العلمي الإلكتروني، تقنيات الويب 2. 0، حقوق المؤلف، القرصنة، مقدمي الخدمات.

المقدّمة

إن الثورة المعلوماتية الهائلة التي يشهدها العالم، كان لها انعكاسها وتأثيرها في مختلف المجالات، ومن بين أهم مظاهر تكنولوجيا المعلومات اتساع ظاهرة النشر العلمي الإلكتروني الذي أصبح من فرائض البحث العلمي وركنا من أركانه الأكاديمية، لأن تقدم الجامعات أصبح يقاس بزيادة معدلات نشر الأبحاث العلمية.

ونظرا إلى تسهيلات الاتصال التي يوفرها النشر العلمي الإلكتروني من حيث تغطية واسعة للوثائق العلمية من الرسائل والتقارير والوثائق التعليمية، إلى جانب انخراط الباحثين في الحراك العلمي العالمي الذي يسمح لهم تحيين معارفهم ومعلوماتهم، وتجاوز الصعوبات التي كان يواجهونها عند اختيار طرائق النشر التقليدية، لما يتميّز به من السرعة والدقة في الأداء، يرى بعض الخبراء أن ظهور النشر الالكتروني هو بمثابة الثورة الرابعة، بعد الكلام والكتابة ثم الطباعة، هذه الثورة تؤدي للتواصل بوتيرة تشبه إلى حد قريب الإمكانات الطبيعية للدماغ (Rosa lssolah , Lucile Grasset, 2005, p. 94)

وقد أحدثت ثورة النشر الإلكتروني تطورا في العلاقات بين المؤلف والناشر، وساهمت في بروز متدخلين أساسيين يشاركون في نشر هذه المعلومات والمصنفات عبر مواقع الانترنت من مقدمي خدمات الانترنت، ومحركات البحث، ومنصات إلكترونية، وأرشيفات مفتوحة، وهو ما خلق تحديات جديدة، فظهرت صورا مستحدثة لانتهاك حقوق الملكية الفكرية، حتى أن البعض وصف الانترنت بالمساحة التي يغيب عنها تطبيق القانون (السيد راشد طارق جمعة، 2018، صفحة 10)، ورسخ في الأذهان عدم إمكانية تطبيق القانون على شبكة الانترنت لغياب قانون عالمي موحد، وهو الأمر الذي لا يمكن تقبّله فالقانون ضرورة لأي مجتمع سواء كان حقيقيا أو افتراضيا.

ولمواجهة ما أظهره التقدم العلمي، سعت الجهود الدولية إلى إبرام عدة اتفاقيات على المستوى الدولي والإقليمي، نظرا إلى تراجع وتدهور حقوق المؤلف على شبكة الانترنت أمام مظاهر الاعتداء التي تشهدها حقوق المؤلف من استنساخ الأعمال البحثية وسرعة التلاعب والتغيير في محتويات الأعمال، وهو ما يستدعي الوقوف عند جهود الجزائر في تكييف نظامها القانوني مع النشر العلمي الإلكتروني الذي أزال التقسيم والحدود الجغرافية، فهل المنظومة القانونية في الجزائر كافية لمواجهة الاعتداءات على حقوق المؤلف في ظل لنشر العلمي الإلكتروني؟، هل الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كاف لمواجهة الاشكاليات التي تنتج عن النشر العلمي الإلكتروني؟

ويندرج عن الإشكالية الرئيسة تساؤلات فرعية: ماهي الطبيعة القانونية للعلاقات التعاقدية التي تجمع المؤلف مع الناشر في ظل النشر العلمي الإلكتروني؟، ومن هم المتدخلين في مجال النشر الإلكتروني؟

للإجابة عن الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي من خلال التعرض لمختلف المفاهيم الخاصة بالنشر العلمي الإلكتروني وأساسياته وفاعليه، دون إهمال المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الوطنية والدولية خاصة في مجال حماية حق المؤلف، ومدى مواكبتها لهذا المجال.

إن الإجابة عن هذه الإشكالية يقتضي تقسيم الورقة البحثية إلى محورين:

المبحث الأول: النشر العلمي الإلكتروني في الجزائر.

المبحث الثاني: الفجوة بين تطور النشر العلمي الإلكتروني وتوفر الإطار القانوني المناسب في الجزائر.

المبحث الأول: النشر العلمي الإلكتروني في الجزائر.

انتشار البيئة التكنولوجية غيّر على نحو تدريجي ملامح النشر، حيث أخذت المكتبات والمراكز والمؤسسات الجامعية تهتم على نحو متزايد بتطوير خدماتها، وتطوير مصادر المعلومات الإلكترونية، واستخدام قواعد بيانات إلكترونية، ثم تطوّرت حركة النشر العلمي الإلكتروني (المطلب الأول) لتصل إلى مفهوم النفاذ المفتوح الذي يضمن الوصول المجاني لكل الأعمال البحثية.

وبغض النظر عن حركة تطور النشر العلمي الالكتروني، هذا الأخير أعاد تنظيم علاقة الباحثين بالناشرين الذين غالبا ما يبحثون عن تحكُّم متزايد، إلا أن هذا التحكّم زعزعه متدخلين أساسيين نظرا إلى الثورة الرقمية، وهو الذي يفرض علينا للتعرض للفاعلين الأساسيين في مجال النشر العلمي الإلكتروني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطور النشر العلمي الإلكتروني:

سنتعرض في مرحلة أولى لمفهوم النشر العلمي الإلكتروني وأنواعه (الفرع الأول)، ثم تاريخ وحركة النشر العلمي لنصل إلى مفهوم النفاذ المفتوح (الفرع الثاني) الذي يضمن الوصول المجاني لكل الأعمال البحثية.

الفرع الأول: تعريف النشر العلمي الإلكتروني و أنواعه:

النشر باعتباره المُحصلة النهائية للبحوث العلمية هو حجر الأساس لأي بحث علمي، والباب الرئيسي لنشر العلم والمعرفة (فرحان عماد محمد،

2019، صفحة 26)، ويعرف النشر اصطلاحا: بأنه وسيلة فاعلة لإيصال النتاج الفكري الرصين عبر قنوات خاصة أغلبها محكمة ومعترف بها، لكي تعطي الحماية الفكرية والخصوصية لهذا النتاج الفكري الرصين ومن ثَم الفائدة العلمية المرجوة منه (إدريس الكاميري، 2019، صفحة 186).

وبين موسّع ومضيّق، النشر العلمي الإلكتروني يعني نشر المعلومات العلمية التقليدية عبر تقنيات جديدة تستخدم الحاسبات وبرامج النشر العلمي الإلكتروني في طباعة المعلومات العلمية وتوزيعها ونشرها، أو هو إنتاج المعلومات ونقلها من خلال الحواسيب ووسائل الاتصال بعيدة المدى من المؤلف إلى المستفيد النهائي مباشرة أو عن طريق نظام الأقراص الليزرية المتراصة، أو من خلال شبكة اتصالات (الشياب، 2015، صفحة 640)

ويتخذ النشر الإلكتروني ثلاثة أشكال: الرقمنة، والنشر الرقمي، والنشر عبر الشبكة أو الخط.

الرقمنة تعد أول وسيلة للنشر الإلكتروني، كانت بمعية ميشيل هارت Michel Hart سنة 1971، ليتم تعزيزه بوصول الويب عام 1991، والرقمنة من الناحية الفقهية (Mounier Pierre, Marin Dacos, 2011, p. 48)، تتجلى في حمل وتمثيل المستندات والوثائق المادية و/ أو محتواها في شكل رقمي، بمعنى آخر الرقمنة تهدف إلى تحويل المحتوى المسجل على وسيط مادي إلى محتوى رقمي. أما النشر الرقمي يعني نشر الأعمال على وسائط رقمية من البداية إلى النهاية (Mounier Pierre, Marin Dacos, p. 49).

وخلافا للنشر الرقمي الذي تتدخل فيه شبكة الانترنت في آخر مرحلة لتوزيع محتوى المصنف، الاتصال على الانترنت منذ البداية وتوزيع المحتوى للقراء والمستخدمين هو جوهر وأساس عملية النشر على الخط، وبلا شك موسوعة ويكيبيديا Wikipedia على الإنترنت هي المثال الحي للنشر عبر الخط القائم على نموذج تعاوني، حيث يتم تحرير Wikipedia وتصحيحها وتحسينها باستمرار بطريقة مفتوحة من قبل عشرات الآلاف المساهمين (Mounier Pierre, Marin Dacos, 2011, p. 52). ك ذلك المدونات Les blog هي مساحة للتعبير عن الآراء والإنتاج الفكري (Mounier Pierre, Marin Dacos, 2011, p. 53).

وقد يكون النشر الإلكتروني مجانا أو بمقابل، وهو ما خلق جدلا فقهيا لم يحسم بعد يتراوح بين اتجاهين (Dacos Marin, 2005):

-الاتجاه الأول يؤيد النشر بمقابل، ذلك أن النشر الالكتروني يحتاج إلى تكاليف، وحتى إن كانت لا ترقى لتكاليف النشر الورقي إلا أنها ضرورية لإدارة أمانة المجلة محل النشر، ومن جانب آخر النشر بمقابل يضمن حماية حقوق المؤلف من التنزيل غير المشروع والاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية، وحجة تكريس النشر المجاني للوصول إلى المعرفة الإنسانية هي سياسة الكيل بمكيالين (Lionel Maurel, 2017, p. 142)، فهل يمكن الطلب من محرك البحث Google الكشف عن بيانته؟، وهل يمكن طلب من مزارع بيع حصاده مجانا، وبالتبعية لماذا نطلب من المؤلف العمل دون مقابل؟. ويضيف مؤيدو هذا الاتجاه أن المجانية تخلق فجوة عميقة بين النشر الورقي والنشر الالكتروني، ويجعل النشر الالكتروني مساحة نشر من الدرجة الثانية، والتخلي عن النشر الالكتروني بمقابل سيجعل مصير المجلات العلمية الالكترونية رهين سياسة الدعم العمومي (Dacos Marin, 2005).

ويرى الاتجاه الثاني أن النشر الالكتروني بمقابل يُقوض مبدأ حرية الوصول إلى المعلومة إلى المجتمع، وحق الوصول الناس إلى المعرفة هو حق من حقوق الانسان المكرسة في المواثيق الدولية(المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948)، كما أن المؤلف مدين للمجتمع، وهو ما يفرض الاعتراف بنسبية حقه كغيره من الحقوق الأساسية، والأهم فرض مبدأ النشر الالكتروني بمقابل يُحوّل النشر الالكتروني إلى عمليات تجارية يستفيد منها الناشرين الالكترونيين ودور النشر الكبيرة التي تهيمن على العديد من الدوريات الأكاديمية، وتبني توجُّه النشر بمقابل يؤدي إلى إنكار مبدأ النفاذ المفتوح، ويجعل هذه الأعمال حبيسة المنطق التجاري بما يفصلها تماما عن شبكة الانترنت، كما يكرس عدم المساواة لأن جامعات الدول المتقدمة غالبا ما تكون قادرة على تحمّل تكاليف هذا النوع من الخدمات، مقارنة مع جامعات الدول السائرة في طريق النمو التي ستجد صعوبة بالغة في دفع الاشتراكات اللازمة للوصول إلى المقالات والأعمال المنشورة (Dacos Marin, 2005).

الفرع الثاني: تتبع حركة تطور النشر العلمي الإلكتروني من الآلة الطابعة إلى ظهور حركة النفاذ المفتوح

برز النشر العلمي بداية مع ظهور اختراع قوتنبارغ (Gutenberg) للآلة الطباعة، مما أثار اهتمام الجامعات والمجتمع العلمي لنشر الأعمال والنشاطات العلمية، حيث أنشأت سنة 1478 أول مجلة Oxford University press (Carine Bernault, 2015, p. 92)، فأدرك الباحثين أهمية هذا الاختراع لأن النشر العلمي يتيح نسب أعمالهم إليهم وبناء سمعتهم، كما طوّر الباحثين طرق أخرى لتبادل أعمالهم من بينها تبادل المعارف بالرسائل المكتوبة بخط اليد، وقد مكّن التبادل غير الرسمي للرسائل من نشر المعلومات على نطاق واسع (Bégault Béatrice , 2007/3-4, p. 49).

وفي سنة 1660م، ظهرت الأكاديميات العلمية، أولها Royal Society de Londres، التي ساهمت في إنشاء مجلة علمية بفرنسا وبإنجلترا (Bégault Béatrice , p. 49)، وقد لعبت المجلات دور الخبير والمحكم لأعمال الباحثين، وتحولت هذه المجلات بمثابة سجل عام لتدوين الابتكارات والاختراعات العلمية، وبالتالي سمحت بالفصل في النزاع الأبدي المتعلق بنسب الأعمال لصالح المؤلف.

وفي القرن التاسع عشر، ظهرت العديد من دور النشر على غرار (Masson, Wiley, Springer-Verlag, Dunod) (Carine Bernault, 2015, p. 93)، التي استوعبت أهمية نشر الأعمال العلمية، كما استوعب الباحثين مكانة المجلات وأثرها على سمعتهم ومكانتهم العلمية. هذه الوضعية تطورت مع تطور استخدام عامل التأثير لتقييم نشر أعمال الباحثين، إثر ذلك ظهرت مجلات مرجعية في التخصص، ولم يعد النشر العلمي يخضع للرقابة

التي عهدها من قبل، كما أن زيادة المكتبات العلمية بعد الحرب العالمية الثانية ساهم في زيادة الاشتراكات مما يضمن الربحية من وراء هذه الدوريات (Carine Bernault, 2015, p. 93)، وكرد فعل عن زيادة الرسوم، نشأت حركة النفاذ المجاني أو المفتوح للمعلومة **Open Acces** التي ترتكز على ثقافة هبة وتبادل المعلومات على نحو مجاني عبر شبكة الإنترنت

وقد تم تدعيم حركة النفاذ المفتوح بموجب عدة مواقف وإعلانات دولية على غرار إعلان بودابست (*Budapest Open Access Initiative* (BOAI المصادق عليه في 14 فيفري 2002، الذي عرّف النفاذ المفتوح أو Accès libre بأنه: " توفير المصنفات مجانا على الإنترنت مما يسمح للجميع بقراءة أو تنزيل أو نسخ أو نقل أو طباعة أو بحث أو ربط النص الكامل لهذه المقالات أو تشريحها للفهرسة أو استخدامها لبيانات البرامج أو لأي غرض قانوني آخر دون حاجز مالي أو قانوني أو تقني بخلاف تلك التي لا تنفصل عن استخدام الانترنت .والقيد الوحيد على الاستنساخ والتوزيع هو ضمان للمؤلف حقوقهم المادية، وضمان النزاهة والاعتراف والاستشهاد بأعمالهم على نحو صحيح " (Carine Bernault, 2015, p. 95).

بعدها، تلتها التعليمة الصادرة عن البرلمان الأوربي في تاريخ 11 ديسمبر 2013 المتعلقة بوضع برنامج إطار للبحث والابتكار (2004-2020) تؤكد نفس التّوجه وتشجع النفاذ المفتوح بالنسبة للبحوث الممولة في القطاع العام في أفق 2020، مع مراعاة الأمن القومي وحقوق الملكية الفكرية ". (Agnès Robin , 2018, p. 217)، وهو ما دفع فرنسا لإصدار بتاريخ 22 جويلية 2013 قانون فيوراسو Fioraso الذي أكد في المادة 533-4 فقرة 02 على ضرورة "تبادل ونشر المعرفة العلمية من خلال إعطاء الأولوية لصيغ الوصول المجاني"، غير أن القانون لا يسري إلا على الكتابات العلمية الناتجة عن الأبحاث الممولة على نحو رئيسي من الأموال العامة الوطنية أو الأوربية (Agnès Robin , 2018, p. 209).

وفي تطور آخر، صدر في فرنسا وقبلها ألمانيا، وإيطاليا، قانون الجمهورية الرقمية رقم 2016 -1321 المؤرخ في 07 أكتوبر 2016 , (Agnès Robin , 2018, p. 205)، يتيح حق استغلال ثانوي للباحثين حتى في حالة منح حقوق إستئثارية للناشر، إذ مؤلف البحث العلمي يحتفظ بحق إتاحة النسخة النهائية من بحثه والمقبولة للنشر مجانًا وفي شكل مفتوح رقميًا. ومع ذلك، يخضع حق الإتاحة في شكل مفتوح للامتثال لفترة حظْر مدتها "ستة(6) أشهر في العلوم والتكنولوجيا والطب، واثني عشر (12) شهرًا في العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية". ولكن تستثنى الدراسات أو المساهمات في الأعمال الجماعية، والأبحاث المندرجة في وقائع المؤتمر (Maurel Lionel, 2016).

ويوجد خياران مفتوحان للباحثين الذين يتبنون حركة النفاذ المفتوح المجاني (Laurence THYS, 2009, p. 38)، النشر في مجلة النفاذ المفتوح وتسمى بالطريق الذهبي، حيث تكون الأبحاث في متناول الجميع منذ تاريخ النشر في المجلة مجانا ودون عوائق، أما الخيار الثاني الإيداع في أرشيف Archive يتيح النفاذ المفتوح أو بما يسمى **الطريق الأخضر عن طريق أرشفة ذاتية** للنص الكامل لوثيقة علمية (مقال، كتاب) في شكل إلكتروني.

المطلب الثاني: المتدخلين الأساسيين في مجال النشر العلمي الإلكتروني:

تجاوز النشر الإلكتروني النظرة التقليدية، حيث يمكن للباحثين نشر أبحاثهم عبر منصات وعبر شبكة الانترنت بكامل الحرية دون وساطة، إلا أن هذا لا ينفي تدخل فاعلين أساسيين، تتنوع أدوارهم وأنشطتهم ليتمكن مستخدمو الانترنت من الدخول إلى الشبكة والإبحار فيها والوصول إلى المصنف العلمي المرغوب فيه، وهو ما يلزمنا تحديد صفة بعض المتدخلين والوسطاء في النشر الإلكتروني (الفرع الأول)، ثم التطرق لأهم الفاعلين الأساسيين في مجال النشر الإلكتروني في الدول الغربية وفي الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد صفة بعض الوسطاء في النشر العلمي الإلكتروني:

لمّا يرغب مستخدمو الانترنت الإبحار في الشبكة للوصول إلى المصنف الرقمي العلمي، عليهم الاستعانة بخدمات القائمين عليها. هذه الحقيقة، كانت حجر أساس عمل البرلمان الأوربي الذي تبنى بالإجماع التوجيهية رقم 2000/31 المؤرخة في 08 جوان 2000 المتعلقة ببعض الأوجه القانونية لخدمات شركات المعلومات وبصفة خاصة التجارة الإلكترونية (Journal officiel des Communautés, 2000). وقد التزمت فرنسا بنقل أحكام التوجيهية الأوربية إلى قانونها الداخلي من خلال إصدار قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي رقم 2004/ 575 المؤرخ في 21 جوان 2004 المعدل والمتمم (République Française, 2004)، لتنظيم المركز القانوني للمتدخلين في مجال النشر الإلكتروني حيث نميز بين أهم فاعلين: متعهد الإيواء L'Hébergeur، ومورد المعلومات أو المحتوى الناشر Editeur.

متعهد الإيواء يدخل ضمن فئة الوسيط الإلكتروني، وهو يعمل على تخزين البيانات والمعلومات التي يبثها أصحاب المواقع الإلكترونية على حاسبته الآلية المرتبطة على الدوام بشبكة الإنترنت (فرح أحمد قاسم، 2007، صفحة 325)، حيث المادة 06-1/02من القانون الفرنسي حول الثقة في الاقتصاد الرقمي المعدل والمتمم (République Française, 2004)، اعتبرت متعهدو الإيواء بأنهم أشخاص طبيعيون أو معنويون يتولّون ممارسة نشاط بهدف تخزين مواقع إلكترونية، وصفحات ويب ومعلومات على خادمهم على نحو مباشر ودائم مقابل أجر أو بالمجان، ويضعون، تحت تصرف عملائهم الوسائل التقنية والمعلوماتية التي تُمكنهم في أي وقت من بث ما يريدون على شبكة الإنترنت، لاسيما إنشاء روابط معلوماتية مع المواقع الإلكترونية الأخرى (فرح أحمد قاسم، 2007، صفحة 325). وعرّف المشرع الجزائري متعهد الإيواء في المادة 02 من القانون 09-04 المؤرخ في

05/08/2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، حيث جاء فيها: "أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكور أو لمستعمليها"، وبالتالي الدور المهم الذي يطلع به متعهدو الإيواء، يفرض حتما على الناشر الذي يرغب في النشر الإلكتروني على الشبكة الاستعانة بخدماته، فهم أصحاب أجهزة تخزين مركزية.

أما الناشر الذي كان يساهم من قبل وعلى نحو أساسي في تعريف الجمهور بالمؤلف أو الباحث العلمي، ونشر أفكاره لدرجة أنه يُنعت "بناقل الثقافة" (Philippe Amblard, 2006, p. 44)، تطوّرت مهمته وصِفته لأنه سابقا لم نكن نعرف سوى الناشر الذي يحترف مهنة النشر لتتوسع صفته في ظل النشر الرقمي، بحيث يكون ناشرا كل من يُطْلع الجمهور على المعلومات وبثها، سواء كان مهني أو غير مهني أو مجرد شخص عادي (Lachaussée Sébastien, 2013).

والناشر يُطلع الجمهور على المعلومات وبثها، بحيث تكون مقروءة لهم أو مرئية أو مسموعة، فخدمة توريد المعلومات تتمثل في وضع مادة معلوماتية معينة من نصوص ومصنفات ورسائل وصور تحت تصرف مستخدمي الشبكة، فخدمة التوريد هي خدمة النشر، ومورد المعلومات هو الناشر الذي يقوم بتأليف أو جمع المضمون المعلوماتي الإلكتروني ليضعه تحت تصرف مستخدمي الإنترنت، وهو ملزم بالمراقبة الدقيقة على المضمون المعلوماتي الإلكتروني (فرح أحمد قاسم، 2007، صفحة 327).

وخلافا لمتعهد الإيواء الذين يستفيد من نظام مسؤولية مخفف، مورد المعلومات أو الناشر يجب عليه التأكد مسبقًا من أن المحتوى الذي يضعه على الإنترنت لا ينتهك حقوق المؤلف، وعليه الالتزام بالحصول على ترخيص من صاحب الحق أو المتنازل له، ومراعاة المصالح المشروعة للمتنازل وفق بنود عقد التنازل، وعدم إدخال تعديلات على المصنف بتصحيحه أو إضافة أو حذف إلا بموافقة من المؤلف، وإظهار اسم المؤلف أو اسمه المستعار، مالم يكن ثمة شرط إغفال . بل إن الناشر يكون مسؤولًا على نحو مباشر عن المحتوى المنشور في حين أن متعهد الخدمة مهمته تخزين المحتوى المعلوماتي على أجهزته وخادمه بمعنى عمليات تقنية وفنية.

وعن مسؤولية متعهد الإيواء والناشر في حالة المساس بحقوق الملكية الفكرية، شهد القضاء الفرنسي في أثناء نظرته في الدعاوي المرفوعة ضد متعهدي الإيواء تطورا، حيث فُرضت مجموعة من الالتزامات، فوضع القضاء مجموعة من المبادئ والالتزامات على غرار الالتزام بأخذ الحيطة والحذر وبذل العناية، وهو الحال في قضية إستيل هاليداي Estelle Haliday عارضة أزياء فرنسية التي أقامت دعوى قضائية ضد متعد الإيواء Altern. org تطالبه بالتعويض لنشر صور تظهرها عارية على نحو جزئي أو كلي، وقد ورد في حيثيات قرار المحكمة الابتدائية في باريس أنه من شروط إعفاء متعهد الإيواء من المسؤولية وجوب إثبات قيامه بإعلام أصحاب المواقع الإلكترونية المتوطنة بضرورة مراعاة القوانين، وبعدم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، ويتوجّب عليه تحمل المسؤولية في حالة انتهاك حقوق الغير لأن من يأوي البيانات التي تنتهك حقوق الغير يتجاوز دوره كناقل فني بسيط (juris Pedia, 2008).

وفي 31 جانفي 2000، أدانت محكمة نانتير (Nanterre)متعهد الإيواء والناشر في قضية شركة Les 3 suisse ضد شركة Axinet (Éric Barbry, Frédérique Olivier, 2000/1, p. 85)، والمتعلقة بتسجيل واستخدام اسم النطاق بصفة احتيالية الخاصة بالعلامة التجارية les 3 suisse، حيث ذكّرت المحكمة مرة أخرى بمبادئ المسؤولية المهنية التي يجب أن يلتزم بها متعهد الإيواء والناشر من خلال الالتزام بالحيطة طبقا لمفهوم المادة 1383 من القانون المدني الفرنسي. وقد قضت المحكمة أن شركة Axinet تدّعي بصغر حجم فريقها ونشاطها مما يعيق تحكُّمها في جميع المواقع الإلكترونية، ومع ذلك تعترف بالمشاركة في الإجراءات الشكلية لتسجيل أسماء النطاقات التي تعد بمثابة العنوان على الانترنت (Afnic, 2005)، لكنها في الحقيقة لم تتحقق من أسماء نطاق ناشري الموقع، لا سيما بشأن ملكية العلامات التجارية المسجلة في الخارج، وهو ما يدل على عدم يقظة متعهد الإيواء وإهماله على نحو خاطئ خاصة عند عدم التأكد من الأسماء، كما أن شركة Axinet، لم تبلغ الناشر عند فتح حسابة الخاص بعدم انتهاك حقوق الملكية الفكرية. ونتيجة لذلك، أدانت محكمة الدرجة الأولى، مهنيو الإنترنت (متعهد الإيواء والناشر).

ويبدو من الاتجاه العام للقضاء، تبني المشرع الأوربي والفرنسي نفس التوجُّه، حيث المادة 14 من التوجه الأوربي رقم 2000-31 الصادر في 08 جوان 2000 بشأن التجارة الإلكترونية (Journal officiel des Communautés, 2000)، اشترطت لقيام مسؤولية متعهد الإيواء ثبوت علمه بالمضمون غير المشروع للمعلومات التي ينقلها عبر أجهزته التقنية، أو أن يكون النشاط غير المشروع ظاهرا، وأن يكون لديه الوسائل والتقنيات الفنية التي تُمكّنه من التحكم في المعلومات التي يبثها عبر تقنياته، ووقف بث المعلومات غير المشروعة فور علمه بصفتها (Journal officiel des Communautés, 2000, p. 14)، وهو ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 06 من قانون الثقة الفرنسي المشار إليها أعلاه.

والإشكال الذي يمكن وقوعه يرتبط بغياب مفهوم قانوني للناشر على الانترنت، حيث يظهر نشر المصنف وإتاحته للجمهور عبر الانترنت من قبل متعهد الإيواء أو شخص غير مهني في النشر أو منصات إلكترونية مثل "The Book Edition"، وهو ما يُعقّد الأمور بشأن المسؤولية. إن المشرع الفرنسي فصل في الأمر، حيث جاءت المادة 6-2 من القانون الفرنسي رقم 2004 – 575 المؤرخ في 21 جوان 2004 حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي، لتُؤكِّد على التزام متعهد الإيواء بطلب البيانات والمعلومات الخاصة بعملائه، والاحتفاظ بها من أجل اطلاع السلطة القضائية عليها عند الطلب.

وبالمقابل، يتوجبُ على مورد المعلومات (الناشر) تطبيقا للمادة 06 اطلاع مستخدمي الإنترنت ومتعهدي الوصول والإيواء على البيانات والمعلومات

التي تُعرف به وبالنشاط الإلكتروني الذي يديره ومن عناصر التعريف التي يلتزم مورد المعلومات تقديمها إذا كان مورد المعلومات شخصا طبيعيا، يجب عليه التعريف باسمه، وكنيته، وعنوانه، أما إذا كان شخصا معنويا الالتزام بالتعريف باسم الشخص المعنوي وطبيعة نشاطه ومركز إدارته الرئيسي. وعلى مُورّد المعلومات، أيضًا، تعيين مدير للنشر، وعند الضرورة رئيسًا للتحرير (République Française, 2004).

وبين مد وجزر النقاش حول قيام المسؤولية القانونية، لا يزال موقف المشرع الجزائري بعيدا عن المعطيات السابقة، إلا أنه يوجد أحكام تلزم مقدمي خدمات الإنترنت السحب الفوري للمضمون المعلوماتي، حيث جاء في المادة 12 من قانون 09-04 المؤرخ في05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها ما يلي: "زيادة على الالتزامات المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه. يتعين على مقدمي خدمات الإنترنت ما يأتي: "التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن.

-وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحتوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها ".

الفرع الثاني: المتدخلين الأساسيين في مجال النشر الإلكتروني في الدول الغربية والجزائر:

يتم تنظيم سوق النشر الإلكتروني في الدول الغربية من قبل مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة، تتوزع بين المنصات الإلكترونية والمدونات، والناشرين الربحيين والناشرين غير التجاريين والمؤسسات الجامعية، حيث يمكن تعداد بعضهم كما يلي: (Ghislaine Chartron, le 21 octobre 2005)

في سياق النفاذ المفتوح، تم إنشاء عدة بوابات دولية (Nétange Héloïse, 2009, pp. 13-14):

- البوابة الدولية للمجلات المفتوحة (DOAJ(Directory of open Access Journals، وهي تمثل الفهرس الرئيسي للمجلات العلمية المفتوحة الخاصة بكل التخصصات، وبوابة((Open DOAR Acess Repistories، تحصي قائمة الأرشيف عبر العالم.

-ويوجد في المجال العربي بعض المواقع للبيع الإلكتروني للكتب مثل: النيل والفرات **Neelwafurat**، والمنصة الإلكترونية **Arabic eBook** المتوطنة ببيروت، حيث يتم بيع الكتب بين 5 و20 دولار، لتصبح قابلة للتنزيل في شكل PDF. (Kulesz Octavio, 2011)

-ويوجد في المجال الفرنكفوني مجموعة من المجلات والأرشيف المفتوح، التي سنركز في تعدادها الخاصة بمجال العلوم الإنسانية والاجتماعية كما يلي:

- في مجال الأرشيف المفتوح، نجد HAL-SHS (http: //hal. archives-ouvertes. fr)، تم تصميم HAL في الأصل كأرشيف مؤسسي لـ CNRS، وجرى اختياره كواجهة تسجيل ونشر على المستوى الوطني في عام 2006، تحتوي البوابة المخصصة للعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية على ما يقرب من 20000 وثيقة.

-ويضم الأرشيف المفتوح https: //tel. archives-ouvertes. fr (Thèse en ligne) أكثر من 13000 أطروحة دكتوراه في جميع المجالات مجتمعة.

-ونذكر في مجال المجلات المفتوحة في العلوم الإنسانية والاجتماعية بوابة Persée، تم إنشائها من قبل جامعة Lyon 2 بمبادرة من وزارة التعليم العالي والبحث الفرنسية.

بالإضافة إلى ذلك، سمح الكتاب الإلكتروني بتدخل فاعلين في مجال النشر الإلكتروني وهو الحال بالنسبة لأمازون Amazon الأمريكي. كذلك تدخل محركات البحث مثلBook Google الذي يقوم في كثير من الأحيان بفهرسة البحث في قاعدة البيانات indexer la recherche، بمعنى المحرك يستنسخ الصفحات ويتم حفظها على مركز البيانات أي يتم تخزينها بواسطة المحرك ليتمكن من بناء فهرسه (Manara Cedrique, 2011, p. 147)، وفي حالات أخرى المحركات لا تقوم بإعادة استنساخ المحتوى مكتفية بربط صفحة أو وضع رابطها دون الحاجة إلى نسخ الصفحة على قواعد بيانات البحث (Manara Cedrique, p. 147).

-وظهر في الجزائر عدة فاعلين في مجال النشر الإلكتروني، حيث يعد موقع بوابة اليونسكو العالمية المفتوحة (UNESCO, Une porte ouverte sur le savoir , 2015) الموقع الذي يجب الاطّلاع عليه للحصول عن فكرة السياسات الوطنية للنفاذ المفتوح في الدول، وله ميزة تسييره من منظمة دولية حيث تصنف الجزائر في نفس الوقت مع الدول الأفريقية والعربية (UNESCO, Global Open Access Portal, 2017).

-يؤكد الموقع على أن النفاذ المفتوح هو حركة حديثة العهد في الجزائر (UNESCO, 2017). ومع ذلك توجد ردود فعل إيجابية واهتمام بالنفاذ المفتوح من الباحثين. وقد أحصى الموقع 18 أرشيف رقمي جزائري في فيفري 2017م، مثل أرشيف المكتبة الافتراضية لجامعة الجزائر، يمكن الولوج إليه عبر أكبر بوابة تحصي قائمة الأرشيف المفتوح عبر العالم (Open DOAR, 2018). ويشير موقع اليونسكو على الدور المركزي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ودور CERIST (مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني) في توجيه سياسة المعلومات العلمية والتقنية على مستوى المؤسسات البحثية (UNESCO, 2017)

وقام مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني CERIST الموضوع تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية (المرسوم 85-65،

1985) بتطوير العديد من الأنظمة والبرامج، أهمها:

-المكتبة الرقمية لمركز البحث في الإعلام العلمي والتقني (http: //dl. cerist. dz): هي المستودع المؤسساتي للمركز وتقدم أرشيفا رقميا من كافة منشورات المركز CERIST (Hachani Samir, 2014, p. 8).

- الفهرس المشترك الجزائري: هو فهرس وطني يضمّ مجموعة من الأرصدة الوثائقية للمكتبات الجزائرية، بحيث يعمل على تشجيع العمل الجماعي بين المكتبات وكذا تقاسم الأرصدة الوثائقية التي تحتويها (https: //www. ccdz. cerist. dz/ccdz_ar, s. d.).

-البوابة الوطنية للإشعار عن الأطروحات PNST: وهي بوابة تعمل كوسيلة لدعم الإنتاج العلمي الوطني فيما يخصّ الأطروحات، وفقا لأحكام القرار رقم 153 المؤرخ في 13 ماي 2014

(https: //www. pnst. cerist. dz/pnstARABE/index. php, 2014).

-النظام الوطني للتوثيق على الانترنيت SNDL يسمح بتصفّح الوثائق الإلكترونية الوطنية والدولية، ويشمل جميع ميادين التعليم والبحث العلمي. (https: //www. sndl. cerist. dz/, s. d.).

ولم تسْلم المجلات العلمية من التطور في مجال النشر العلمي الإلكتروني، حيث إتاحة تسييرها عبر منصات إلكترونية، النوع الأول منصات تسعى فقط لبث المجلات مثل جامع المجلات العلمية (webreview)، والنوع الثاني منصات تسعى إلى إنتاج المجلات وبثها، وتوفير أرضية للمجلات تسمح باستقبال مقالات المؤلفين، وتقييمها من طرف الخبراء، حيث ظهرت منصة المجلات العلمية الجزائرية (ASJP)، التي تعد ممر إجباري للباحثين لنشر مقالاتهم العلمية الموضوعة، وهي منصة موحدة للمجلات الوطنية تندرج في إطار نظام وطني للمعلومات العلمية والتقنية .تصنف فيها وفق المعايير العالمية المجلات العلمية، وتهدف الوزارة أن تكون أغلب المجلات الوطنية إلكترونية، وأن تنشر المقالات العلمية عبرها، لهذا فإن المنصة مفتوحة للتسجيل والإفادة والاطلاع والتحميل والاستنساخ (منيرة الحمزة، 2018، صفحة 30).

وتُعَدّ المنصة طرف ثالث بين المؤلف والناشر، مهمتها الأساسية القضاء على المحسوبية وعلى البيروقراطية (منيرة الحمزة، 2018)، فتقوم بتوثيق جميع المراحل إلى غاية النشر، فهي تشمل على 525 دورية في مختلف المجالات العلمية (Algerian scientific journal Platform , s. d.)، ويمكن الولوج إلى هذه المنصة والاطلاع على المنشورات بعد فتح حساب في المنصة سواء كناشر أو مراجع أو مدير مجلة، وتقدم المنصة خدمة البحث البسيط والبحث المتقدم، وما هو واضح أن ثقافة النشر العلمي الالكتروني بالجزائر لم تنتشر على نطاق واسع، حيث اقتصار نشاط النشر الالكتروني والنفاذ المفتوح للأبحاث العلمية على المؤسسات العمومية والمراكز الجامعية والمؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، ومن الأسباب التي تعيق اقتحام هذا المجال من دور النشر الخاصة، ونفور الباحثين، وجود فجوة عميقة بين تطور النشر الالكتروني وتوفر منظومة قانونية مناسبة تواكب التطورات الرقمية.

المبحث الثاني: الفجوة بين تطور النشر العلمي الإلكتروني في الجزائر والإطار القانوني المناسب.

مع ظهور عصر الرقمنة وانتشار وسائل النسخ الحديثة وتنوعها ودقتها، طالب المؤلفون في جميع المجالات والتخصصات الأدبية والعلمية، لاسيما أصحاب الحقوق المجاورة بوضع تدابير تقنية وقانونية لحماية إبداعاتهم العلمية والأدبية من التقليد والقرصنة، خاصة أمام ظهور صورًا عديدة للإخلال بحقوق المؤلف في مجال النشر العلمي الإلكتروني(المطلب الأول)، وهو ما دفع بالمجموعة الدولية لإبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية(المطلب الثاني) للتصدي لهذه الانتهاكات مما يُبرز عدم كفاية الإطار القانوني الذي ينظم النشر الإلكتروني في الجزائر.

المطلب الأول: صور الاخلال بحقوق الملكية الفكرية في مجال النشر الإلكتروني:

التأثير الذي أحدثته المعلوماتية جعل من النتاج الفكري بجميع تخصصاته يجوب أرجاء الكون عبر فضاء لا حدود له، لكن في نفس الوقت فرض واقعا جديدا لابد من التعامل معه ومواجهته خصوصا م اتعلق بالاعتداء أو تجاوز حقوق المؤلف، إما بسبب إتاحة المصنف على شبكة الانترنت دون موافقة صاحبها(الفرع الأول)، وحتى في حالة استصدار موافقة المؤلف (الفرع الثاني) يوجد انتهاكات قد تطال حقوق المؤلف المادية والمعنوية، بل فرض التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات على شبكة الانترنت ظهور صورا جديدة من شأنها المساس بحقوق المؤلف عند النشر الإلكتروني في العالم الرقمي(الفرع الثالث).

الفرع الأول: النشر الإلكتروني لمصنف محمي دون موافقة صاحبه.

أثارت التقنيات الحديثة وخصوصا الرقمية التي يتم استخدامها على شبكة الإنترنت مشكلات متعلقة بتحديد ما إذا كان التثبيت على الدعامات الإلكترونية يعد من قبيل النسخ، وما إذا كان التحميل على جهاز المستخدم يعد من قبيل الاعتداء على المصنفات محل الحماية، وعما إذا كان القيام بمثل هذه الأعمال وغيرها كالنسخ الإلكتروني تقتضي الحصول على إذن أو ترخيص من صاحب حق المؤلف والحقوق المجاورة وذلك قياسا على ما

يقتضيه النسخ الورقي من الحصول على الإذن.

أجمع الفقه والقضاء على أن وضع عمل على الإنترنت يشكل استنساخًا يتطلب موافقة المؤلف (BUYDENS Mireille, 2013, p. 38)، بل جاءت المادة 08 من اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية المؤرخة في 20 ديسمبر 1996، مؤكدة على أن نشر المصنف عبر الانترنت هو نقل المصنف إلى الجمهور، حيث جاء فيها: "يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لاسلكية، بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور مما يُمكن أفراد من الجمهور من الاطلاع على تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه، وذلك دون إخلال بأحكام المواد في اتفاقية برن". (المنظمة العالمية للملكية الفكرية، 1996)

إن إتاحة المصنف على شبكة الانترنت دون موافقة صاحبه يعد حسب الاجتهاد القضائي الفرنسي (Despujol Hervé, 2012, p. 03) انتهاكا للحقوق الاستئثارية المادية التي يتمتع بها المؤلف، ألا وهي الحق في الاستنساخ وحق إبلاغ المصنف إلى الجمهور، وهي من الحقوق المعترف بها للمؤلف في القانون الجزائري بمفهوم المادة 27 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والمحقوق المجاورة.

ويعد تقليدا إتاحة المصنف عبر شبكة الإنترانت Intranet، وهي شبكة داخلية تشبه بنيتها وبروتوكولها التقني الويب لكنه مخصص للاستخدام الخاص، وتقتصر على مجموعة من المستخدمين (شبكة مغلقة) لكنها تتوافق مع قواعد الاتصال عبر الانترنت (BUYDENS Mireille, 2013, p. 38).

وقد استندنا على بعض الاجتهادات القضائية التي تُظهر على نحو بيّن وجلي صور الاخلال التي قد تطال حقوق المؤلف في مجال النشر العلمي الإلكتروني، حيث في قضية تتعلق بنشر المصنفات العلمية والأدبية دون موافقة أصحابها، قررت محكمة باريس الابتدائية في 18 ديسمبر 2009 بأن ترقيم المصنف كليا أو جزئيا، يعد نسخا للمصنف يتطلب وجوب الحصول على الترخيص المسبق من المؤلف أو أصحاب الحقوق، حيثيات القضية تتلخص في أن الشركة الأمريكية Google، بادرت برقمنة كتب وأعمال نشرتها مجموعة النشر الفرنسية La Martinière وأعادت نشرها جزئيا على الإنترنت دون موافقتها، وعلى إثر ذلك قضت المحكمة باستبعاد القانون الأمريكي، وتوقيف الممارسات باعتبارها تقليدا يمس بحقوق المؤلف والناشر مع دفع 300 ألف يورو كتعويض لخصمها، و000 .10 يورو يوميا عن كل تأخير (Legalis, Jurisprudence : Droit d'auteur, 2009). وقد جاء قرار المحكمة العليا بباريس المؤرخ في 14 أوت 1996 في نفس الاتجاه، حيث قضت أن منشئ الموقع يشجع الاستخدام الجماعي لموقعه، ولا يهم الأمر إن لم يقم بأي فعل إيجابي لتشجيع نسخ المصنف الذي نشره في موقعه، لأن رخصة الحصول على نسخة وارد ضمنيا عند زيارة الصفحة من قبل المستخدمين (BUYDENS, 2013, p. 39)

وفي إطار النشر الإلكتروني، تطبيقا للمادة 42 فقرة 02 و03 من الأمر 03-05 يمكن الاستشهاد (الاقتباس) بفقرات من المصنف المحمي دون لزوم الحصول على رخصة من المؤلف، إذا كان الهدف من ذلك توضيح فكرة أو إضفاء القوة عليها أو حتى لنقد ما جاء فيها، شريطة أن يكون ذلك مطابقا للاستعمال الأمين للإبلاغ المطلوب والبرهنة المنشودة في جميع المجالات، غير أنه ينبغي الإشارة إلى اسم المصنف الأصلي ومصدره عند استعمال الاستشهاد والاستعارة، وهو حكم ينطبق على النشر على شبكة الانترنت، حيث يمكن للمؤلف الاستشهاد أو الاقتباس من مصنف منشور، غير أن المحكمة العليا بباريس في قرارٍ لها مؤرخ في 05 ماي 1997 اعتبرت أن استنساخ مقتطفات من مصنف منشور إلكترونيا وإتاحتها على موقع يحتوي إلاّ على مقتطفات المصنف المذكور دون غيره، لا يمكن أن يستفيد من الاستثناء الخاص الذي يجيز استعمال المصنف دون رخصة من أصحاب الحقوق لأنه ليس المقصود أن يتم دمج المقتطفات في مصنف آخر لإضافة عنصر علمي أو معلوماتي أو بيداغوجي، يرافقها أن المقتطفات المستنسخة من المصنف كثيرة. (BUYDENS, 2013, p. 38).

وذهب الاجتهاد القضائي الفرنسي من خلال قرار محكمة إبينال Epinal بفرنسا رقم 6350 الصادر في 24أكتوبر 2000 (Doctrine. fr, 2008)، لأبعد من ذلك في مجال النشر الإلكتروني دون موافقة المؤلف، من خلال وصْف جنحة التقليد كل فعْل وضع رابط تشعبي أو رابط اتصال Framing بهدف الإشارة إلى موقع آخر أو صفحة معينة يوجد فيها مصنف محمي، وبذلك مجرد إتاحة وسيلة للوصول إلى المصنف المحمي يشكل تقليدا حسب القانون (Despujol Hervé, 2012, p. 03).

وإثر ذلك، وقع جدل فقهي حول وجوب طلب الرخصة من عدمها للمؤلف، جانب من الفقه يجيب بالنفي باعتبار أن رابط الاتصال يُعَدّ مجرد تهميش رقمي، لا يمس بحقوق المؤلف، كما أن نشر مصنف على شبكة الانترنت معناه أن المؤلف أو الناشر يمنح رخصة ضمنية للولوج إلى الموقع المنشور فيه عبر رابط الاتصال (BUYDENS Mireille, 2013, p. 79) إلا أن الجانب الآخر اعتبر أن وضع رابط الاتصال للوصول إلى مصنف محمي يمثل طريقة لإبلاغ الجمهور ومن ثَم يتطلب رخصة من صاحبها (BUYDENS Mireille, p. 80).

وخلافا للفقه والقضاء الفرنسي، اعتبرت محكمة العدل الأوربية أن مجرد وضع رابط اتصال لا يعد مساسا بحقوق الملكية الفكرية إلا بعد مخالفة مجموعة من المعايير وضعتها المحكمة على أساس مجموعة من الاجتهادات القضائية أهمها قرار « Svenson »المؤرخ في13 فيفري 2014 (doctrine. fr, 2014)، حيث رفضت وصف رابط الاتصال بأنه مساس بحق إبلاغ الجمهور مادام صاحب الحق أتاح مصنفه للجميع، ووضْع الرابط لا يعد انتهاكا لحقوق المؤلف إذا تبين حسن نية صاحب الرابط أي لا يكون لدى الشخص معرفة بأن المصنف نُشر من مواقع تنزيل غير قانونية، وأن لا يكون الهدف

من وضع الرابط تحقيق الربح (PCS Avocat, 2018)

والمتفق عليه، يشكل مساسا بالحق في نسب المصنف لصاحبه، قيام صاحب الموقع بدمج عمل محمي أو جزء منه في موقعه وإخفاء مصدره واسم المؤلف للاعتقاد أنه صاحب المصنف (PCS Avocat, 2018)، ويمثل اعتداءا على حق احترام المصنف وحق استنساخه تغيير المصنف بعزل كل أو أحد عناصره ورقمنته، وهو ما أكده القضاء الفرنسي الذي اعتبر أن رقمنة مصنف ووضعه على الانترنت لا يعد استنساخا خاصا حتى وإن كان من الناحية التقنية تم على جهاز كمبيوتر خاص، ولا يبرر هذا الفعل التمسك بأن صفحة الموقع خاصة لأن صفحة الموقع متاحة للاستخدام الجماعي (BUYDENS, 2013, p. 38)، وقد ذهبت المادة 08 من اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية المؤرخة في 20 ديسمبر 1996، التي تقابلها المادة 27 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مؤكدة أن نشر المصنف بأي طريقة سلكية أو لاسلكية هو نقل وإبلاغ المصنف إلى الجمهور.

وفي نفس سياق نشر المصنفات إلكترونيا دون رخصة من أصحاب الحقوق، توجد عدة قضايا من بينها، قضية تتعلق بباحث في علم الأنساب Genéalogie الذي ألّف كتاب بعنوان "علم الأنساب، الممارسة، الطريقة، البحث" الذي تم إعادة نشره في عام1997م، حيث لاحظ المعني استنساخ مقتطفات من مصنفه بما يقارب 78 صفحة من 415 صفحة دون إذن منه على الموقع الإلكتروني للجمعية الفرنسية لعمل الأنساب على العنوان الإلكتروني www. afg-2000. org، وقد أشارت المدونة إلى حقوق النشر للمؤلف بول مارك سنة 2000 .وإثر ذلك، قررت محكمة الاستئناف لباريس في تاريخ 25 أكتوبر 2006 بانتحال المدعو بول مارك صفة المؤلف، وإدانته مع الجمعية بارتكاب جريمة التقليد لعدم احترام الحقوق المعنوية للمؤلف. (Legalis, Jurisprudence : Droit d'auteur, 2007). كما صدر أمر استعجالي في 03 مارس 1997 من المحكمة التجارية بباريس يقضي بمنع شركةAsi من توزيع أو نسخ أو نشر كلي أو جزئي لبرنامج الحاسوب PC Computer Express، تحت عقوبة مؤقتة تقدر بقيمة 10000 آلاف فرنك فرنسي لكل يوم تأخير (Legalis, Jurisprudence : Logiciel, 2008).

وفي القانون الجزائري، نشر المصنف على شبكة الانترنت عن طريق الاستنساخ أو إبلاغها للجمهور دون رخصة من صاحبها بأي أسلوب من الأساليب يمثل جريمة تقليد بمفهوم المادة 151 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي جاء فيها: <<يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية: الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف، استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة. . . . . >>، وتضيف المادة 152 من نفس الأمر: <<يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني، أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل اصواتا أو صورا واصواتا أو باي منظومة معالجة معلوماتية «. ويعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين 152 و152، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف (000 .500دج) إلى مليون(000 .1000 دج) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج >>.

الفرع الثاني: صور الاخلال بحقوق الملكية الفكرية عند النشر الإلكتروني في حالة وجود رخصة من أصحابها

قانون المؤلف (المادة 25 من الأمر 03-05، 2003) يحمي المبدعين من أي تعديل أو تغيير في أعمالهم بدون موافقتهم، حتى في حالة منح إذن باستغلال هذه المصنفات. هذا الحق الذي يندرج ضمن الحقوق المعنوية للمؤلف غير قابل للتقادم وغير قابل للتصرف. لذلك من المستحيل قانونيا أن يتخلى المؤلف عن هذا الامتياز.

بالمقابل، الحق في احترام المصنف وعدم إدراج تعديلات على المصنف هو أمر صعب في ظل النشر على شبكة الإنترنت، حيث أن هذا النمط من الاتصال يسهل من التلاعبات الفنية التي قد تؤدي لتغيير الأعمال وتمس بسمعتها. ومن بين هذه المخاطر، الرقمنة التي يمكن أن تُقلّل من جودة صورة المصنف، أو تأثير شعارات ورسائل، وإعلانات على جدية وسلامة العمل (Etienne DESHOULIERES, 2005-2006, p. 47).

ولأجل تجاوز هذا العائق، باتت الفواصل الإعلانية موضوع اتفاقية دولية في إطار مجلس أوروبا (Conseil de l'Europe, 1989)، وقد نقل المشرع الفرنسي هذه الأحكام مع فرض عدم تجاوز الفاصل الإعلاني مدة 6 دقائق والحصول على ترخيص مسبق من سلطة الضبط السمعي البصري (Etienne DESHOULIERES, 2005-2006) بالمقابل كان المشرع الألماني أكثر مرونة حيث فرض على المؤلف قبول التعديلات في البيئة الرقمية مادامت لا تمس بمصالحه (Etienne DESHOULIERES, 2005-2006).

ويعد إخلالا بحق احترام المصنف في البيئة الرقمية استخدام العمل في سياق لا يتفق مع الهدف من نشره، كإجراء تعديلات على الأعمال بما يمس بحقوق المؤلف وسمعته، أو إدراج في موقع نشر المصنف العلمي إعلانات عن مواقع مخلة بالحياء (Despujol Hervé, 2012)، أو إجراء تحويرات وتعديلات على مصنف جماعي دون موافقة المبادر بإنجاز المصنف ونشره (Legalis, 1999).

وسواء وجدت أو لم توجد رخصة من قبل صاحب المصنف، اتضح من رصد المشكلات العملية تطور صور المساس بحقوق الملكية الفكرية في العالم الرقمي في ظل التطور الالكتروني المستمر، وهو ما يقتضي الاسهاب فيها.

الفرع الثالث: تطور صور المساس بحقوق الملكية الفكرية في العالم الرقمي

فرضت الثروة الرقمية تطور صور للمساس بحقوق الملكية الفكرية، حيث تستخدم محركات البحث أحيانا المصنفات المنشورة في المنصات الأكاديمية أو المواقع الالكترونية بما يتعارض مع حقوق الملكية الفكرية بحجة المساهمة في حق حصول المجتمع على المعلومة(أولا).

من جانب أخر، قد يباشر الباحثين في إنشاء مدونات على مواقع وصفحات الانترنت للتبادل والتقاسم المعرفي، أو يشتركون في الموسوعات التعاونية ووسائل التواصل الاجتماعي والمهني وينشرون فيها أعمالهم، مما يثير مسألة حقوق المؤلف وصور الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية في ظل خدمات الويب 2. 0 (ثانيا)القائمة على ثقافة المشاركة. يضاف إلى ذلك، قد يتم التحايل على معايير الحماية التكنولوجية للمصنف المنشور إلكترونيا(ثالثا) من خلال فك شفرات أو صنع وترويج برامج لتسهيل الوصول إلى المصنف الحماية التكنولوجية.

أولا- محركات البحث بين تعارض نشاطها مع حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية ومساهمتها في حق حصول المجتمع على المعلومة :

للولوج للمعلومات على الانترنت يتم استخدام محركات البحث، وهو ما يخلق نزاعا قائما بين نشاطات محركات البحث وحقوق المؤلف، حيث أحصى الموقع الأكاديمي Chilling Effect. org، 977 شكوى في الولايات المتحدة الأمريكية، موجهة لـ Google و532 شكوى موجهة لYahoo يدعو أصحابها إلى حذف نتيجة أو أكثر للمساس بحقوق المؤلف أو بعلامة تجارية (Manara Cedrique, 2011, p. 145).

محرك البحث هو برنامج للتصفح يسمى الروبوت، يزور ويتنقل بين الصفحات وروابطها ويقوم بفهرسة محتواها، باستخدام الكلمات المفتاحية الموجودة في عنوان الموقع، والعلامات الفوقية المدرجة في شفرة المصدر HTML فيسمح بإنشاء فهرس متنوع، ولما يباشر المستخدم بالبحث يتم استعراض النتائج على صفحة الويب الخاصة بمحرك البحث مُرتّبة حسب الصلة مع الكلمة المفتاحية المختارة من أجل اقتراح نتائج البحث (Decodeur, 2014).

وفي هذا المقام، تثور إشكالية تعارض نشاطات محركات البحث مع حقوق الملكية الفكرية تتمثل في أخذ محرك البحث لقطة لكل صفحة ويب كنسخة احتياطية في حال عدم توفر الصفحة الحالية أو حذفها أو وجود إشكال في الرابط، فتصبح هذه الصفحات جزءًا من ذاكرة التخزين المؤقت لمحرك البحث، وفي حال النقر على رابط يحمل اسم "نسخة مخبأة"، سيشاهد المستخدم نسخة موقع الويب التي خزّنها محرك البحث (Manara Cedrique, 2011, p. 148).

إن التعارض بين نشاط محركات البحث وحقوق الملكية الفكرية زاده تعقيدا موقف الاجتهاد القضائي الغربي الذي تباينت مواقفه، فأغلب المنازعات التي رُفعت أمام القضاء الأمريكي جاءت لصالح محركات البحث، حيث في قضية مرفوعة من شخص نشر أكثر من خمسين قصيدة شعرية عبر الانترنت ضد محرك بحث في الولايات المتحدة الأمريكية بحجة توزيع هذه القصائد ونشرها دون الحصول على ترخيص، قرّرت المحكمة أن المعني يعلم بصفة دقيقة وظيفة محركات البحث وخدمة النسخة المخفية، وعدم استخدام العلامات لمنع المحركات من فهرسة وتخزين المحتوى يوحي بوجود رخصة ضمنية لمحرك البحث في اتاحة القصائد الشعرية. كما أن اتاحتها على هذا النحو يتماشى مع الاستثناء الذي يجيزه قانون حقوق النشر الأمريكي Copy Right Law، إذ يوفر استثناءً عامًا يسمى "الاستخدام العادل"، وهو استثناء يتم الإفادة منه في حالة استخدام المصنف لأغراض بحثية أو ثقافية، وعدم تسبب استخدام المصنف في ضرر مالي لأصحاب الحقوق (GIRARD, 2017).

وفي الجانب الأوربي تدبدب موقف الاجتهاد القضائي، حيث قضت محكمة بروكسل في بلجيكا بتاريخ 13 فيفري 2007 في قرارها رقم 10928/06 أن خدمة Google News، غير قانونية باعتبار أن تخزين المحتوى في الذاكرة الخفية أو النسخ المخبأة هو استنساخ غير مرخص به، وتمكين مستخدمي الانترنت من الوصول إلى هذه النسخ هو إجراء محظور. وفي نفس السياق، قضت محكمة الاستئناف بباريس في تاريخ 04 فيفري 2011 بمسؤولية جوجل Google لكشفها عن صورة متاحة في موقع aufeminin. com دون الحصول على ترخيص، وهو ما دفع وكالة حماية البرامج لتحرير محضر معاينة بتاريخ 13 نوفمبر 2008، ورفع دعوى استعجالية من أجل شطب الصورة محل التنازع (Legalis, Jurisprudence : Droit d'auteur, 2009).

بالمقابل، تمسك ناشر موقع إلكتروني أمام محكمة الاستئناف ببرشلونة بتاريخ 30 مارس 2007، بأن عرض أجزاء من موقعه على صفحات نتائج محرك البحث فيه اعتداء على حقوق الملكية الفكرية، واستنساخ محتوى الموقع على ذاكرة التخزين المؤقت لا يجيزه القانون الإسباني، غير أن المحكمة رفضت ادعاءاته معتبرة أن هذه الاستخدامات عرضية ومؤقتة، وانتقدت مبدأ إطلاق حقوق الملكية الفكرية، مشيرة إلى أنه يجب تسهيل الأبحاث لمستخدمي الانترنت، مضيفة أن الذين ينشرون أعمالهم على الانترنت وافقوا على العرض العام لأعمالهم، وأنه لا يوجد إخلال للاستغلال الاقتصادي لهذه الأعمال، وهو ما يتماشى مع استثناء الاستخدام العادل الذي يجيزه القانون الأمريكي.

وبغض النظر عن تباين مواقف الاجتهادات القضائية التي تجيز وترفض نشاطات محركات البحث في مواجهة حقوق الملكية الفكرية، ظهرت في نهاية سنة 2004 محركات بحث أكاديمية تساهم في توسيع نطاق التعريف بالأعمال البحثية والباحثين أهمهاGoogle scholar ، وهو محرك بحث يجمع الأبحاث والاستشهادات والمعلومات الشخصية للباحثين على مستوى العالم ويجعلها متاحة للآخرين(Ginouvès, 2005) ، ويعرض الإنجازات البحثية للأفراد، ويتيح الملف إمكانية التواصل والارتباط مع الباحثين محليًا ودوليًا، ويوفر الجهد والوقت للباحثين والباحثات، ويسهل الحصول على

أكثر الأبحاث العلمية صلة بموضوع البحث. ومن فوائد الباحث العلمي Google Scholar أيضا تتبع بطريقة سهلة الاقتباسات من المقالات، وتمثيل علامات الاقتباسات بيانيا، هذه الاقتباسات تساعد على الوصول للأبحاث ذات التصنيفات الجيدة، ونشر الأعمال في Google scholar يزيد من شهرة الباحث في حالة جودة أعماله، ويترتب عن ذلك رفع تصنيف المؤسسات العلمية التي يتبع لها الباحث (Ginouvès, 2005).

ويُمكّن محرك الباحث العلمي التطلُّع على الملفات في شكل PDF وHTML المنشورة في الأرشيف المفتوح، أما المنشورات والمصنفات المنشورة في شكل تجاري بدور النشر غير متاحة ولا يمكن الولوج إليها.

ثانيا- صور المساس بالأعمال المنشورة في ظل خدمات الويب 2. 0:

يعرف الويب 2. 0 على أنه الجيل الثاني من مواقع وخدمات الانترنت التي تتيح للمستخدمين المشاركة والتعاون بأشكال وصور غير مسبوقة (غراف، صفحة 106)، وقد مهّد الويب2. 0 لجيل جديد من المؤلفين الذين يريدون أن يزرعوا ثقافة المشاركة، فحسب تيم أورلي O'Reilly وهو أول من تحدث عن الويب 2. 0 عام 2004 م (سهام حداد، جميلة سراج، 23 و24 أفريل 2018، صفحة 146)، الويب 2. 0 يعتمد على الخدمات الجماعية والاجتماعية والتفاعل المميز بين المستفيدين، واستقبال ردود فعل أكثر فاعلية وإيجابية.

ومن تطبيقات الويب 2. 0 التي قد تكون وسيلة للنشر العلمي الالكتروني: المدونات، وسائل التواصل الاجتماعي والمهني، الويكي والعمل التعاوني، ونظرا إلى رواجها وسهولة استخدامها وسهولة مشاركة محتوياتها، فإنها أضحت مجالا خصبا لانتهاكات حقوق المؤلف.

1-صور المساس بحقوق الملكية الفكرية في المدونات: المدونات وهي تعريب لكلمة blog تقنية من تقنيات النشر الحر (غراف، صفحة 113)، يمكن تعريفها بأنها سجل مرتب زمنيا من الأحدث إلى الأقدم يصاحبها نظام أرشفة المداخلات القديمة مع عنونة إلكترونية دائمة ووحيدة لكل مدخل منها، وهي أقرب ما تكون إلى الصحيفة الالكترونية الفارق بأن المواد المنشورة في المدونات ترتب ترتيبا زمنيا تصاعديا، حيث تظهر المعلومات أكثر حداثة (الوردي زكي حسين، 2007، صفحة 11). وقد بدأت المدونات على شكل يوميات منذ عام 1996، حيث يقوم الأشخاص بكتابة تجاربهم واهتماماتهم الشخصية إلى أن وصلت إلى عشرين مليون مدونة في عام 2005 (الوردي زكي حسين، 2007، صفحة 12). كما أخذت منحى جديد، لتصبح ساحة تفاعلية للحوار والاعلام والمنتديات العلمية والثقافية، فالكثير من الباحثين يستخدمونها لعرض أعمالهم البحثية، وأصبحت جزءا أساسيا من طرق التدريس الحديثة لمساعدتها للطلاب على التفكير وإبداء وجهات نظر متعددة (غراف، صفحة 113).

و المدونات الالكترونية التي تعد أداة اتصال يعبر من خلالها المدون عن آرائه وأفكاره وكتابة يومياته وخواطره وإنتاجه الأدبي أو العلمي (شايب دراع، 2015)، تحظى بحماية حق المؤلف تطبيقا لأحكام المادة 03 فقرة 02 من الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تفيد أن الحماية تمنح مهما كان نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه بمجرد إبداع المصنف سواء كان مثبتا أم لا بأيد دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور.

بالمقابل، المدون الناشر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا مسؤول عن محتوى المدونة، حيث تم تطوير نظام مسؤوليته بفرنسا بموجب المادة 27 من قانون HADOPI المسمى قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي المؤرخ في 21جون 2004 ونشاطه يندرج في فئة تقديم خدمات الاتصالات للجمهور عبر الخط. والمدون الذي يعد ناشرا لخدمة الاتصالات العامة عبر الانترنت يكون مسؤولا في مدونته عن المحتوى الذي ينشره في صفحته، ومسؤولا عن المحتوى المودع من أطراف أخرى، وفي حالة انتهاك حقوق المؤلف على صفحته هو ملزم بإزالتها على وجه السرعة(المادة 06 من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي).

وتقع على ناشري المدونات مجموعة من الالتزامات يمكن تصنيفها إلى صنفين: (CNIL, 2009)

الصنف الأول: الالتزام بالتعريف بنفسه، وإذا أراد أن يبقى مجهولا عليه أن يذكر تفاصيل ومحتويات الاتصال الخاصة بمتعهد الإيواء ورابطه وعنوانه ورقم الهاتف في صفحة الإشارات القانونية، والصنف الثاني: الالتزام بالمراقبة بعدم انتحال أراء وأعمال الآخرين، من خلال نشر في المدونة إشارات قانونية بوجوب احترام حقوق الملكية الفكرية في صفحة مرئية، يكون سهلا الوصول إليها من قبل المستخدمين ونشر خطاب في المدونة حول استخدام البيانات الشخصية لزوار المدونة، وضرورة التأكد من التراخيص التي تتيح نشر الأعمال أو المصنفات من أصحاب الحقوق في حالة النشر باعتباره مسؤولا عن محتواها، وعدم نشر معلومات مشكوك في صحتها أو دقتها.

ومن التطبيقات القضائية الفرنسية التي تثير مسؤولية المدون، قرار الغرفة الخامسة بمحكمة الاستئناف إيكس أون بروفنس بفرنسا Aix en Provence في تاريخ 10 مارس 2004، الذي أقرّ بمسؤولية المدون الذي اقترح في مدونته رابط الاتصال Lien Hypertext يُوجه المستخدمين على موقع تنزيل غير قانوني لألعاب فيديو، حيث قررت المحكمة بمشاركة المدون في جريمة التقليد عن طريق توفير الوسائل (La base lextenso, 2004).

ومادام المدون ناشرا، فهو مسؤول عن كل التعليقات والقذف الذي ينشر من أطراف أخرى على مدونته تطبيقا للمادة 93-3 من قانون الفرنسي المؤرخ في 29 جويلية 1982، وهو ما أكدته محكمة الاستئناف بباريس في تاريخ 06 جوان 2007 (Legalis, 2007).

أما في القانون الجزائري، ورغم التحول نحو المجتمع المعلوماتي التفاعلي مع انتشار شبكات التواصل الاجتماعي والمواقع التعاونية، إلا أن المشرع كان أقل تكيفا، حيث لم ينص على حماية المصنفات الناتجة عن التكنولوجيا الجديدة على غرار المدونات الالكترونية، الكتاب الالكتروني، المجلات

الإلكترونية، المواقع الإلكترونية، مقتصرا على قواعد البيانات، وبرامج الحاسوب (المادة 05فقرة02، والمادة 04 فقرة أ من الأمر 03-05).

وكيّف المشرع الجزائري تبليغ المصنف أو توزيعه بواسطة الكابل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات أخرى تحمل أصواتا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية بأنها جنحة تقليد (المادة 152 من الأمر 03-05)، التي يعاقب عليها مرتكبها بالحبس من (6) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500. 000دج) إلى مليون دينار (1. 000. 000) سواء كان النشر في الجزائر أو في الخارج (المادة 153 من الأمر 03-05).

رغم هذه التدابير القانونية، إلا أن عقوبة جنحة التقليد (المادة 153 من الامر 03-05) تشمل كل أنواع الانتهاكات دون تمييز (استنساخ، نشر، توزيع، بيع، الكشف، تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة، استيراد وتصدير)، وهو ما يضفي القصور على الأحكام لخصوصية التقليد الرقمي الذي يحتاج لأحكام خاصة، يرافقها أن المشرع الجزائري لم ينظم أحكام التنزيل غير المشروع.

2-صور المساس بحقوق الملكية الفكرية في مو اقع التواصل الاجتماعي :

في السنوات الأخيرة، ظهر استخداما غير مسبوق لمواقع التواصل الاجتماعي، التي أضحت مجالا خصبا لتبادل الآراء والأفكار والمعتقدات والقيم والأخلاق وتساهم في تحقيق هدف الدول الإمبريالية الطامحة لعولمة الثقافة (خالد أسماء، 2018، صفحة 159). والحقيقة أن تعريف مواقع التواصل الاجتماعي يختلف باختلاف الخدمات التي تقدمها. ويكاد يجمع الباحثين على أنها مجموعة من المواقع على شبكة الانترنت التي ظهرت مع الجيل الثاني للويب، تتيح التواصل بين الأفراد في بيئة مجتمع افتراضي يجمعهم اهتمامات وهوايات نفسها (خالد أسماء، 2018، صفحة 160).

وتصنف مواقع التواصل الاجتماعي إلى مواقع مهنية وأخرى للاستخدامات الشخصية، حيث تشترك في إنشاء حساب خاص إما متاح للجميع أو متاح للأصدقاء والمعارف، وتشترك في تكوين شبكة تتقاسم منتديات المناقشة، والأهم إمكانية نشر محتويات متعددة الوسائط(فيديو، صور، موسيقى) دون إهمال إمكانية نشر أعمال أخرى على غرار الأبحاث والمقالات والرسائل. وسهولة النشر بالضغط على زر واحد يثير مسألة نشر المحتويات والمصنفات دون ترخيص من أصحابها لتصبح مجالا خصبا للاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، وهو ما يثير إشكالية الحد الفاصل بين مسؤولية هذه المواقع التفاعلية، والأعضاء المنتمين الذين يلجون إليها بأقل تكلفة ممكنة، بمجرد أن يصبح للعضو حساب Account.

أضفيت على مواقع التواصل الاجتماعي من حيث تنظيمها والغرض منها صفة المساحة العامة في قضية رُفعت أمام محكمة إستئناف بوزنسون (Besançon) بتاريخ 15 نوفمبر 2011، موضوعها إدلاء موظفة تعليقات عنيفة في مواجهة صاحب العمل تخرج عن نطاق حرية التعبير، مما أدّى لتسريحها عن العمل. وإثارتنا لهذه النقطة له أهمية من حيث استبعاد مسألة الاستثناء الخاص الذي يجيز تجاوز الترخيص من قبل المؤلف في حالة الاستعمال الشخصي، التي كرسها القانون الجزائري في المادة 41 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. ومن التطبيقات القضائية (Legalis, 1996)قيام طالبان ينتميان للمدرسة الوطنية العليا للاتصالات بفرنسا بنشر مصنفات موسيقية للملحن جاك بريلJacques Brel على صفحات الويب الخاصة بهما عبر شبكة الانترنت دون الحصول على ترخيص من صاحب المصنف أو الشركة المتنازل لها عن الحقوق المالية، فقررت محكمة باريس أن قيام الطالبين بمثل هذا الاستنساخ ووضعه في متناول المتصفحين من شأنه إتاحة هذا المصنف للاستخدام الجماعي لكل من يدخل شبكة الانترنت ويزور صفحة الطالبين .وهو ما يجعل العمل متاحا للجمهور وبالتالي استبعاد استثناء النسخة الخاصة.

وتعج أروقة المحاكم الفرنسية بالقضايا المرتبطة بمواقع التواصل الاجتماعي التي يمكن قياسها على المصنفات العلمية المنشورة، منها قضية My Space، حيث بادر عضو في الموقع بنشر على صفحته الشخصية مقاطع من فيديو لبرنامج ممثل كوميدي فرنسي، فقررت المحكمة العليا الفرنسية في تاريخ 22 جوان 2007 بإدانة موقع My Space بجنحة التقليد وأضفت عليه صفة الناشر بسبب الإيرادات التي يجنيها من الإعلانات المتواجدة في الصفحات المتنازع عليها، وإدراجه في الموقع تعليمات لإعادة صياغة المحتويات المنشورة، (Legalis, jurisprudence : droit d'auteur , 2007).

وأثارت القضية جدلا فقهيا لتعارضها مع قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي المؤرخ في 21 جوان 2004، الذي يميز بين ناشري المواقع الالكترونية، ومتعهدي الايواء، فالأول تقوم مسؤوليته كاملة في حين أن الثاني تقوم مسؤوليته إلا في حالة علمه بالمحتوى غير القانوني وعدم سحبه، وبذلك مسؤولية متعهد الإيواء أخف من مسؤولية ناشر الموقع الالكتروني .

بعد ثلاثة(3) أشهر، تراجعت المحكمة العليا في قضيةGoogle vidéo عن إضفاء صفة الناشر على المواقع الاجتماعية، ومنحها مركز متعهدي الإيواء مع فرض التزام خاص للإشراف وبذل جميع الوسائل لمنع إعادة نشر المحتوى غير المشروع وإزالته. من الناحية العملية المتضرر عليه إخطار الموقع الالكتروني لحذف المحتوى غير القانوني، وإذا أُعيد نشره فتقوم مسؤوليته. ولهذا السبب تم إدانة Google vidéo لأن الموقع لم يمنع إصدار الفيلم الوثائقي "خليج الهدوء " الذي تم الإبلاغ عنه (Thoumyre, 2007).

وبعيدا عن الجدل الفقهي والقضائي بين إضفاء صفة الناشر أو متعهد الإيواء على مواقع التواصل الاجتماعي، قرّر القضاء الأمريكي أن نشر الصور على موقع التواصل الاجتماعي Twitter من قبل الصحفي دانيال موريل والخاصة بزلزال هايتي، لا يعني التخلي عن الحقوق المعنوية والمادية للمصنف. هذا القرار ختام معركة قانونية دامت قرابة 4 سنوات انتهت بإدانة وكالة فرنس برس AFP ووكالة Getty Image لمساسها بحقوق الملكية الفكرية، من خلال نشر الصور دون ترخيص من صاحبها، ودفع له تعويض يقدر ب 1. 22 مليون دولار (Mathieu. M, 2013).

ودائما في إطار موقع tweet، باردت دار النشر لاروس Larousse سنة 2014، بإنشاء مصنف معنون 100 لؤلؤة يحصى فيه تغريدات tweet والنت، ولصعوبة الاتصال بأصحابها تخلّت دار النشر عن المشروع، وما يلفت الانتباه التساؤل عن إمكانية إعادة نشر محتوى التغريدات، إن إعادة النشر لا يطرح إشكالا لأنه حسب الشروط العامة لاستخدام الموقع يجوز إعادة نشر المحتوى ولا يمس بحقوق المؤلف لأنه يسمح بالاحتفاظ برابط التغريدة الأصلية، ومن ثَم احترام حق النسب(Ungerer, 2018) .

وأثارت مواقع التواصل الاجتماعي منازعات ترتبط بوضع رابط الاتصال Lien Hypertexte يسمح بالولوج إلى المصنف دون موافقة صاحبه، وهو الذي حصل في قضية فصلت فيها محكمة العدل الأوربية بتاريخ 08 سبتمبر 2016 بين GS Media /Sanoma Media Netherland، تم إحالتها من قبل المحكمة العليا الهولندية استفسرت فيها حول كيفية إيجاد التوازن بين حقوق الملكية الفكرية وحقوق المستخدمين تطبيقا للتوجيهة الأوربية 29/2001، فقرّرت محكمة العدل الأوربية بأن وضع رابط في موقع التواصل الاجتماعي يحيل إلى مصنف محمي دون موافقة صاحبه لا يوصف بأنه شكل من أشكال إبلاغ المصنف إلى الجمهور مادام أن الشخص الذي وضع رابط الاتصال لم يكن له هدف ربحي أو لم يكن يعلم أن المصنف تم تنزيله على النت بطريقة غير قانونية أو تم تنبيهه من أصحاب الحقوق (Cour de justice de l'union Européene, 2016).

ومن أهم مواقع التواصل الاجتماعي التي تهم الباحثين، موقع لينكد إن LinkedIn، وهو موقع تواصل اجتماعي احترافي متخصص في الإطار الوظيفي والمهني. يتيح موقع لينكد إن LinkedIn إنشاء حساب مجاني، من خلاله يمكنك التواصل مع المستخدمين، الذين يهتمون بنفس الاهتمامات المهنية، وأيضًا على لينكد إن LinkedIn يمكن إيجاد أصحاب الأعمال ومسئولي التوظيف الذين يمكنك التواصل معهم. ومن ثَم موقع لينكد إن هو حل وفرصة وطريق رائع لكل من يريد تحسين حياته المهنية والوظيفية (كميل مجدي، 2021).

من أهم مميزات لينكد إن LinkedIn، السماح بإضافة 30 ألف عضو وتسمى الشبكة الاحترافية، خلافا للفايسبوك الذي يسمح بإضافة 5 آلاف صديق وتسمى قائمة الأصدقاء، كما أن موقع لينكد إن Linkedin يتيح فرص تسويقية لرجال الأعمال، ومن خلال الموقع يمكن إنشاء صفحات احترافية لشركات الخاصة من خلال حملات إعلانية لتحقيق مبيعات أو الترويج لها، وإلى جانب ذلك يتيح الموقع إمكانية مشاركة فيديو أو صورة أو منشور نصي، أو كتابة مقال وأعمال ونشرها على الموقع هذه الخاصية رائعة للأشخاص المحترفين في تخصص ما، ويريدون تقديم قيمة ومساعدة للآخرين ويسعون لإحداث أثر إيجابي.

مقابل هذه الإيجابيات، قد تظهر بعض صور المساس بحقوق الملكية الفكرية من خلال نشر أو نسخ المنشورات أو المحتويات الأخرى التابعة للغير دون الحصول على موافقتهم، وهي من الأعمال المحظورة طبقا لسياسة موقع LinkedIn الذي يسعى إلى تقديم منصة لا تحتوي على أي محتوى ينتهك هذه الحقوق، حيث تفرض اتفاقية المستخدم الخاصةLinkedIn أن تكون المعلومات التي ينشرها الأعضاء دقيقة وقانونية ولا تنتهك حقوق الأطراف الأخرى (LinkedIn, 2014).

وللترويج لهذه الأهداف، يُوفر LinkedIn عملية لتقديم الشكاوى المتعلقة بالمحتوى الذي ينشره الأعضاء. كما خصصتLinkedIn وكيلًا لتلقي الإشعارات المتعلقة بانتهاكات حقوق النشر. إذا اعتقد المضرور بحسن نية أن حقوق الملكية الفكرية تم انتهاكها، ويمكن ملء وتقديم نموذج الإشعار بانتهاك حقوق النشر، أو تقديم رسالة مكتوبة تتضمن وصف العمل المحمي بحقوق النشر محل الانتهاك، عنوان البريد الالكتروني، تصريح يفيد الاعتقاد بنية حسنة أن الاستخدام المتنازع فيه غير مرخص به من قبل صاحب حقوق الملكية الفكرية وفي هذه الحالة إدارة LinkedIn تقوم باتخاذ خطوات معقولة لإبلاغ "العضو" بأن LinkedIn تلقت إشعارًا بانتهاك مزعوم لحقوق الملكية الفكرية أو بانتهاك آخر للمحتوى. وفي الظروف الملائمة، يتم تعطيل و/أو إلغاء حسابات الأعضاء، أو المجموعات، حسبما تتطلب الحالة، الذين يخالفون أو يصرون على مخالفة حقوق الآخرين أو يقومون بنشر محتوى غير قانوني. (LinkedIn, 2014).

من جانب آخر، وجدت مواقع التواصل الاجتماعي على غرار الموقع الاجتماعي المشهور فيسبوك facebook حيلة لمنحها حقوق على محتوى المستخدمين من خلال إدراج شروط في دليل الشروط العامة للاستخدام، تفيد بمنح رخصة غير حصرية، تسمح بتحويل، توطين، ترجمة أو تعديل بصفة علانية أو إنشاء مصنفات مشتقة من محتويات المستخدم مع احترام شروط الخصوصية، وبهذا المعنى في حالة نشر مصنف أو صورة على موقع اجتماعي، فهي رخصة تتيح للموقع بمشاركة المحتويات مع أشخاص آخرين مع احترام شروط الخصوصية. ويمكن إنهاء هذه الرخصة إما بحذف المحتوى أو حذف الحساب، رغم ذلك المحتوى يمكن الاحتفاظ به في نسخ محفوظة من قبل الموقع لفترة محددة، دون إهمال إمكانية ظهور المحتوى المنشور في حالة مشاركته مع أصدقاء (Ungerer, 2018).

3-حقوق المؤلف في ظل الموسوعات الإلكترونية التعاونية:

طوّرت التكنولوجيا الرقمية الممارسات التعاونية في إنتاج المحتوى العلمي، ومن بين المواقع المساهمة على نحو كبير في الإنتاج العلمي التعاوني موقع الموسوعة الالكترونية ويكيبيديا **Wikepidia**، وهو واحد من المواقع الرمزية في الويب، ظهر في منتصف العقد الأول من القرن الحادي والعشرين2012 (Lionel Maurel, 2017, p. 11).

يقدّم موقع wikipidia إمكانية للمستخدمين للمساهمة على نحو مباشر في تطوير محتواه، والنصوص العلمية والأكاديمية المنشورة على الموسوعة التعاونية wikipidi متاحة بموجب ترخيصين Licence *Copyleft* (LCC)، و(Wikipédia, 2011) (GFDL) licence de documentation libre et.

تنظم رخصةLicence Copyleft العلاقات بين المساهمين مع المستخدمين الخارجين. في نهاية هذا الترخيص، يمنح المساهمون في ويكيبيديا بعضهم بعض حقًا متساويًا في تعديل المحتوى الذي ينتجونه، شريطة أن يقبل الجميع وضع مساهماتهم الخاصة تحت نفس الترخيص. كما يتيح الترخيص للمستخدمين الخارجيين الذين يتمتعون بحرية أخذ محتوى من الموسوعة لإعادة نشره وتجميعه وتكييفه، وحتى إعادة بيعه.

أما رخصة Licence de documentation libre))تضمن قانونًا حرية المحتوى إلى الأبد (Wikipédia, 2011)، والمقال العلمي المنشور بموجب رخصة الوثائق الحرة تصبح فيه المساهمة القانونية قابلة للمشاركة وقابلة لإعادة النشر، بل أيضًا قابلة لإنتاج الترجمات وقابلة للتعديل. لذلك يمكننا أن نتخيل آليات لنشر المقالات بموجب ترخيص مجاني، التي لم تعد مواقع ثابتة مثل الأرشيف المفتوح على نحو عام، ولكنها تسمح بتعديل المحتوى من قبل القراء، مع تحديد المساهمات وأرشفة الإصدارات.

إن المقالات التي تحتوي تعديلات متتالية، تثير الشكوك حول المركز القانوني للمؤلف، وبرّر البعض (Lionel Maurel, 2017, p. 12) أن البنية التقنية لويكيبيديا تضمن إمكانية مساهمة كل واحد منهم بدقة كبيرة لأن الموقع يقوم بأرشفة النسخ المتتالية من المقالات مع تفاصيل التعديلات التي أجراها كل مساهم، وبالتالي فهم مؤلفون بالمعنى الصحيح للكلمة، كما أن الترخيص المجاني يلزم احترام حق نسب المساهمة لصاحبها في حالة إعادة استخدام محتوى الويكيبيديا.

وبمقارنة الصعوبات التي يواجهها أصحاب حقوق الملكية الفكرية في الانترنت التي لها علاقة بنسب المصنف وكشفه، ونسخه، وتوزيعه دون ترخيص، استخدمت تقنيات رقمية وتكنولوجية تُمكّن صاحب حق المؤلف من التمتع بالسيطرة الكاملة على كل تفاعل بين مستخدمي الانترنت والمصنف محل الحماية، لكن بالمقابل ظهرت أساليب وبرامج للتحايل على معايير الحماية التكنولوجية للمصنف المنشور إلكترونيا بما يهدد مصالح المؤلف المادية والمعنوية.

ثالثا- التحايل على معايير الحماية التكنولوجية للمصنف المنشور إلكترونيا:

من بين التهديدات الرئيسية لحق المؤلف على شبكة الإنترنت استخدام تقنية Peer to peer (أو P2P)، وهي شبكة لتبادل الملفات ومشاركتها بين المستخدمين. ويترتب على استخدام التقنية عدم احترام حق المؤلف في مختلف المجالات (السمعي البصري، علوم الكمبيوتر، المصنفات العلمية، الموسيقى، وما إلى ذلك). وهذه الممارسة كانت عادة ما تستخدم لتجاوز احتكار المؤلفين، بما يهدد الحقوق المادية للمبدعين أو المتنازل لهم عن الحقوق (المنتجون والمستثمرون والناشرون).

وللتصدي لهذه التحديات، بدأت الحماية تعتمد على آليات أخرى ابتدعها أصحاب الحقوق لحماية مصنفاتهم باستخدام وسائل تكنولوجية تصنف لنظامين: نظام المراقبة للنفاذ للمصنف وهذه الفئة من التدابير تمنع من الوصول إلى المصنف، ويمكن مقارنتها بالباب المغلق (Migliozzi, 2014, p. 15). أما النظام الثاني هو نظام مراقبة استعمال المصنف، يهدف إلى منع ممارسة جزء من الحقوق الإستئثارية المنصوص عليها في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (Migliozzi, 2014, p. 16).

وبفضل هذه الوسائل التكنولوجية تمكّن أصحاب الحقوق السيطرة على مصنفاتهم ومنع الاعتداء عليها، وبالتالي أصبح من الممكن استغلال هذه المصنفات عن طريق الترخيص للغير باستعمالها والحصول على عائد مالي مقابل ذلك. لكن سرعان ما ظهرت أساليب تكنولوجية مضادة تهدف إلى إبطال مفعول التدابير التكنولوجية التي ابتدعها أصحاب الحقوق من أجل الحصول على المصنفات الرقمية والإفادة منها بدون دفع أي مقابل لأصحاب الحقوق. واتفاقية الويبو WIPO بشأن حقوق المؤلف المؤرخة في 20 ديسمبر 1996 التي صادقت عليها الجزائر (المرسوم الرئاسي 13 -123، 2013)، ألزمت في المادة 11 الأطراف المتعاقدة النص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم.

وفي مجال إبطال مفعول التدابير التكنولوجية، نشير باهتمام لقرار صادر عن المحكمة الفدرالية بسان فرنسيسكو بتاريخ 19 فيفري 2004، الذي يحظر على استديوهات شركة مواصلة إنتاج وتوزيع أي برنامج يسمح بالازدواجية في أقراص الفيديو الرقمية DVD، لأن هذا النوع من البرامج يسمح بالتحايل على تدابير الحماية (Herwann PERRIN, Paris, p. 23).

لكن نظام مراقبة استعمال المصنف سلاح ذو حدّين، لأن هذا المنع قد يمس باستثناء النسخة الخاصة المكرسة قانونا (المادة41 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة)، حيث أن القضاء الفرنسي رجّح مصلحة حقوق المؤلف على مصلحة المستخدمين في قضية الفيلم Mulholland Drive، وقائع القضية تتلخص في قيام شخص بشراء فيلم على نحو قانوني مثبت على DVD، لكن فوجئ بعدم تمكنه من نسخ القرص للاستعمال الشخصي بسبب تدابير الحماية التي تعيق القيام بهذه العملية، وبعد اتصاله بجمعية حماية المستهلكين رُفعت دعوى ضد شركة ألان سارد وستيديو كنالStudio Canal ، وضد الموزع Universal Pictures Video على أساس أن هذا التقييد يتعارض مع الحريات الأساسية للمستخدم. وإثر

ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 28 فيفري 2006، أن التعدي على حقوق المؤلف والاستغلال المادي للمصنف يحظى للتقدير بالنظر إلى المخاطر البيئة الرقمية، واستثناء النسخة الخاصة يجب أن لايتعارض مع الاستغلال العادي والمادي للمصنف تطبيقا لقاعدة الخطوات الثلاث المكرسة في المادة 09فقرة 02من اتفاقية برن (Cour de Cassation , 2006)، بعبارة أخرى، استثناء النسخة الخاصة في البيئة الرقمية يمثل تهديدا لحقوق المؤلف، ومن ثَم نظام مراقبة استعمال المصنف مشروع.

وقد أثار نظام مراقبة استعمال المصنف اعتراض جمعيات حماية المستهلكين بفرنسا التي طالبت في عدة تقارير بإعلام المستهلك على نحو واضح وصريح بوجود تدابير تقنية على غلاف المنتج، وفي هذا الاتجاه ذهبت محكمة استئناف فارساي Versaille بتاريخ 15 أفريل 2005، التي قررت أن نقص المعلومات من المرجح أن يكون مضللا لأن تدابير الحماية التقنية قد لا تتوافق مع أجهزة القراءة، وقد حُكم على الشركة EMI Musique بتعويض 10. 000أورو للمتضررين، لأنه كان يجب عليها الإشارة على غلاف المنتوج بأن قراءة القرص محدودة ول ايمكن قراءته في راديو سيارة (Legalis, 2005). وفي قضية أخرى فصلت فيها محكمة استئناف نانتير Nanterre اعتبرت أن التدابير التقنية تشكل قيودا غير مقبولة إذا تنافت مع الاستخدام الذي يمكن توقُّعه من قبل المستهلك، وقد تجعل المصنف غير قابل للاستخدام في كل أجهزة القراءة (Juriscom. net, 2003).

في الأخير، تحقيقا للتوازن بين المصالح المتنافرة والمتعارضة بين حقوق المؤلفين والمستخدمين والناشرين، تضاعفت الجهود الدولية من خلال إبرام عدة اتفاقيات ومعاهدات على المستوى الدولي والإقليمي لحماية حقوق المؤلف على الانترنت.

المطلب الثاني: الجهود الدولية لحماية حقوق المؤلف على الانترنت:

أضحت مسألة انتقال المعلومات بسرعة هائلة من المسائل التي خطفت أنظار العالم في نهاية القرن الماضي وبداية هذا القرن. وبقدر ما قدمته التكنولوجيا المتطورة من تسهيلات في الحياة العامة، خلقت تحديات من نوع معين، انعكست على واقع حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة وطبيعة التعامل. إن هذا الأمر، أدى لتكاثف الجهود على المستوى الدولي والإقليمي مما يبرز على نحو جلي الفجوة التي يشهدها القانون الجزائري لحكم المسائل الناشئة عن حقوق المؤلف والمرتبطة باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة ومنها الانترنت.

تكللت الجهود المبذولة من قبل المنظمات الدولية والدول لتنظيم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، تكلّلت بالعديد من الاتفاقيات على غرار معاهدة بيرن (المنظمة العالمية للملكية الفكرية، 1979) لحماية المصنفات الأدبية والفنية عام 1886م التي أجريت عليها تعديلات لمواكبة التطورات التكنولوجيا الحديثة. فاعترفت اتفاقية برن للمؤلف بحق نسبة مصنفه إليه وبحق الاعتراض على أي تعديل لمصنفه (المادة 06)، ودفع كل مساس يتعلق بشرفه، ونصت الاتفاقية على حقوق المؤلف المالية (المواد 08 إلى 14)، وأقرّت للمؤلف بالحق الاستئثاري بالتصريح بنسخ مصنفه بأي طريقة وبأي شكل كان مع مراعاة القيود والاستثناءات الواردة في تشريعات دول الأعضاء، وألا يتعارض عمل النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف وألا يسبب ضرر غير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف(المادة 09 فقرة 02)، واستئثار المؤلف بمقتضى اتفاقية برن بحق نقل وتلاوة مصنفه على الجمهور بجميع الوسائل(المادة 11)

والجهود لم تتوقف عند هذا الحد، فقد شهد العالم آليات جديدة في مجال حماية حق المؤلف، تمثّلت في اتفاقية تريبس (TRIPS) في ظل اتفاقية منظمة التجارة العالمية، ومرد اهتمام هذه الأخيرة بتخصيص اتفاقية دولية تهتم بالجوانب التجارية لهذه الحقوق، تزايد اتساع القرصنة وانتشار المواد المقلدة المصنعة (يحي باي خديجة، 2019، صفحة 338)، وهو مادفع بعض الدول إلى اعتماد نصوص تجعل من الممكن حماية مصنفاتها ضد الاستخدامات غير المشروعة التي تتم ملاحظتها خارج حدودها. وبالتالي كرّست اتفاقية تريبس (Reyada international)مبدأ المعاملة بالمثل(المادة 03) كخطوة أولى نحو توسيع الحماية.

وإن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، التي عرفت شجب واعتراض من قبل بعض الدول لحملها بذور الخلل والتهميش للدول النامية غير المستعدة لمطالب التنافسية القوية (Tonssira Myriam Sanou, 2009, p. 08)، تضمنت أحكام تتعلق بالاستثناءات الواردة على حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة التي يمكن أن تطال المصنفات المنشورة إلكترونيا، حيث تلتزم الدول المتعاقدة على النص على التقييدات مثلما هو منصوص عليه في اتفاقية برن، ولا توجد قائمة حصرية لهذه القيود، بحيث يُترك المجال مفتوحا للدول بشرط أن تشكل حالة خاصة وأن لا تمس بالاستغلال العادي للعمل، ولا تلحق أضرار غير مبررة بالمصالح المشروعة لأصحاب الحقوق.

والملاحظ أن، اتفاقية تريبس لم تستطع تغطية كافة الجوانب المتعلقة بحماية المصنفات التي يتم نشرها وتداولها عبر الانترنت ووسائل الاتصال الحديثة، وعدم وجود شمولية في توفير النصوص القانونية الخاصة بحماية الأعمال في ظل البيئة الرقمية الإلكترونية التي خلقت نوعا جديدا من التحديات من حيث سهولة وسرعة الحصول على المعلومات والتحكم بها، وسرعة التغيير في المعلومات وإعادة بثها، وسهولة التلاعب في محتويات الأعمال المنشورة إلكترونيا، دون إهمال سهولة نسخ محتويات الأعمال وإخراجها بصورة مشابهة للأصل (التلهوني، 2004، صفحة 05).

ونتيجة لذلك، توجّهت الجهود الدولية والمنظمات العالمية لبحث إمكانية إيجاد أساليب متطورة في الحماية كفيلة بتوفير حماية أفضل لحقوق المؤلف في ضوء التطورات الحديثة، حيث تكللت الجهود بإيجاد اتفاقتي الويبو (WCT)لحماية حقوق المؤلف لعام 1996 التي تهمنا، واتفاقية الويبو

لحماية حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية لعام 1996.

وأهم ما يميز اتفاقية الويبو لحماية حقوق المؤلف لعام 1996 (المنظمة العالمية للملكية الفكرية، 1996) التي صادقت عليها الجزائر (المرسوم الرئاسي 13 -123، 2013)، أنها تعاملت مع الأمور الأساسية وأهمها الأعمال التي يتم تداولها عبر شبكة الانترنت، ومن أهم النقاط التي وضحتها الحقوق المتعلقة بتخزين الأعمال على الوسيط الإلكتروني، فحسب مفهوم المادة 01 فقرة 04 من الاتفاقية تخزين مصنف محمي رقمي الشكل في وسيط إلكتروني يُعَدّ نسخا بمعنى المادة 09 من اتفاقية برن. وتقرر اتفاقية الويبو لحقوق المؤلف في المادة 07 ضرورة حماية العمل عندما يتم نقله أو توصيله إلى الجمهور وبغض النظر عن العمل أو طبيعته سواء تم بث العمل بواسطة الطرق السلكية أو اللاسلكية بما في ذلك جعل العمل متاحا لكافة الناس بحيث يتاح للأفراد الاطلاع على هذه الأعمال في الوقت والمكان الذي يحددونه. كما أن المادة 10 من اتفاقية الويبو أجازت أن تنص التشريعات الوطنية على تقييدات أو استثناءات للحقوق الممنوحة لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية مع مراعاة قاعدة الخطوات الثلاث، التي مفادها أن الاستثناءات تفرض في بعض الحالات الخاصة، ويجب أن لا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف ولا تسبب ضررا غير مبرر لمصالح المشروعة للمؤلف.

وإدراكا للصعوبات الفنية والتقنية والقانونية التي تواجه الأطراف المتعاملة بشبكة الانترنت، حثت الاتفاقية في المادة 12 على ضرورة اتخاذ جزاءات مناسبة وفعّالة تُوقّع على أي شخص يباشر أعمال تحمل ارتكاب تعدّ على أي حق من الحقوق كأن يحذف أو يُغيّر أو يُوزع أو يُذيع أو ينقل دون إذن، أي معلومات في شكل إلكتروني ضرورية لإدارة الحقوق التي تسمح بتعريف المصنف ومؤلف المصنف ومالك أي حق في المصنف وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات.

وفي سياق التعاون الإقليمي، صدرت توجهات عن الاتحاد الأوربي بهدف تنسيق قوانين حق المؤلف لأن التفاوت في مستويات الحماية الموفرة داخل سوق مشتركة من شأنه أن يضر بالتجارة (أولسون هنري، 2004، صفحة 17)، حيث أصدرت الجماعة الأوربية عدة توجهات في مجال حقوق المؤلف في البيئة الرقمية أهمها:

-التوجيهة رقم29/2001 المؤرخة في 22 ماي 2001، المتعلقة بتنسيق حق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات، الهدف منها تنسيق الأحكام التشريعية للدول الأعضاء بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة، لأن ذلك أصبح ضروريا مع تطور مجتمع المعلومات. ورغم أنها تحتوي على المبادئ والقواعد الموجودة في التوجيهات السابقة إلا أنها طوّرت هذه المبادئ وأدمجتها في منظور مجتمع المعلومات، حيث تطرقت في المادة 02 إلى حق النسخ، أين تم دمج عنصر استمرارية وتأقيت النسخ، فمن حيث المبدأ فعل النسخ يخضع لإذن صاحب الحقوق مع مراعاة أحكام المادة 05 فقرة 01 المتعلقة بعملية النسخ المؤقّت التي لا تُشكِّل انتهاكًا لحق المؤلِّف والحقوق المجاورة له وهي مُعفاة من استصدار رخصة المؤلف، بشرط انحسار العملية في نطاق وحدود معينة وضرورة إيصال المعلومات كما هي دون إجراء أيّ تعديلٍ أو تحديثٍ عليها؛ أي دون التأثير على حق المؤلِّف المضمون (فرح أحمد قاسم، 2007، صفحة 347).

كما تضمنت التوجيهة الأوربية في المادة 03 حق التوصيل العلني للجمهور، وحق التوزيع في المادة 04، حيث يتمتع المؤلف بحق استئثاري بالتصريح أو بالمنع المباشر أو غير المباشر المؤقت أو الدائم بأي وسيلة وبأي شكل كان كليًا أو جزئيًا. كما فُرضت قاعدة اختبار الخطوات الثلاث le triple test، في نص المادة 05 من التوجيهية الأوربية الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي ذكرت على سبيل الحصر قائمة الاستثناءات التي يتم فرضها في حدود الحالات الخاصة دون الإضرار للاستعمال العادي للمصنف المحمي، أو التسبب في أضرار غير مبررة للمصالح المشروعة لأصحاب الحقوق (Conseil européen, 2001, p. 19).

كذلك، وفقا للمادة 06 فقرة 01 من التوجيهية الأوربية، يجوز للدول الأعضاء توفير الحماية القانونية المناسبة ضد التحايل عن التدابير التقنية التي يتخذها أصحاب الحقوق. والتدابير التقنية تعرفها الفقرة 03 من نفس المادة بأنها كل إجراء يهدف لمنع الأفعال غير المصرح بها من قبل أصحاب الحقوق، إذ يسمح التطور التكنولوجي لصاحب الحق باللجوء إلى الإجراءات التقنية الهادفة إلى منع أو الحد من الأفعال غير المصرح بها من قبل أصحاب الحقوق. (Conseil européen, 2001, p. 20)

وبتاريخ 01 أوت 2006، صدر قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات (DAVDSI) رقم 2006 -961 (Republique Francaise, 2006)، هذا القانون نظّم تدابير جديدة أهمها إضافة عدة استثناءات تُفرض على حق المؤلف التي لا يمكن فيها معارضة استغلال أعماله، كالنسخ لغرض إتاحتها للمعاقين، وتطبيقا للمادة 02 فقرة 05 الاستنساخ المؤقت لأعماله في إطار التصفح والتخزين المؤقت، شريطة ألا يتم استخدام الاستثنائيين لأغراض تجارية، لاسيما الاستنساخ الكامل لأعمال الرسم أو الفن التشكيلي أو الفن المعماري عن طريق الصحافة لغرض حصري من المعلومات، والاستنساخ الذي تقوم به المكتبات والمتاحف ومصالح الأرشيف لأغراض الحفظ، كما أن القانون استحدث سلطة ضبط التدابير التقنية لأجل التوفيق بين الإفادة من الاستثناءات واستخدام التدابير التكنولوجية، لا سيما إدراج في المادتين 21 و22 تدابير جزائية في حالة تحويل التدابير التكنولوجية.

وصدر بتاريخ 28 أكتوبر 2009، قانون رقم 2009-1311 (Republique Française , 2009)المسمى قانون Hadopi2، مستحدثًا أحكاما جديدة

لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، موضوعها منع التنزيل غير المشروع للمصنفات، حيث أن مستخدمي الانترنت المشكوك فيهم بتنزيل غير مشروع يُوجّه لهم إنذارين، الانذار الأول يتمثل في إيميل والانذار الثاني يتمثل في رسالة موصى بها. وفي حالة المخالفة الثالثة، تُرفع دعوى أمام القضاء المختص، يتعرض المخالف إلى إلغاء اشتراكه في الانترنت لمدة لا تزيد عن سنة يرافقه منع من القيام باشتراك مع أي متعامل آخر. والجديد الذي أضافه القانون هو قيام مسؤولية المستخدم في حالة عدم تأمين مفتاح خطه الرقمي connexion، حيث إذ ما تبين تنزيل غير شرعي في خط الانترنت التابع للمستخدم تقوم مسؤولية صاحب خط الانترنت، ويتهم بالإهمال الجسيم (Art. L. 335-7-1, 2009).

- وفي 17 أفريل 2019، صادق مجلس الاتحاد الأوربي على التوجيهية الأوربية رقم **790/ 2019** لحقوق المؤلف في السوق الرقمية المعدلة والمتممة للتوجيهية الأوربية9/96 CE، والتوجيهة الأوربية 29/2001، والهدف من هذه التوجيهية الأوربية وضع أحكام دقيقة وواضحة في مجال حقوق المؤلف مع مراعاة الثورة الرقمية. وتقوم التوجيهية الأوربية التي كانت ثمرة نقاشات ومفاوضات حادة على عدة أسس أهمها: (Eur-Lex, 2019)

1 -منح ناشري المقالات الصحفية حقوق مجاورة (المادة 15 فقرة 01)، لأنه كثيرا ما يتم تجريد ناشري المقالات الصحفية ومحرريها من أي سلطة عندما يتم الاستيلاء على محتوى المقال، ونشره دون إذن مسبق في مواقع الويب على غرار أخبار Googleالتي تقوم بتجميع ومشاركة المقالات الإخبارية على النت، لا سيما منح لناشري المقالات الصحفية حق حصري في ترخيص أو حظر استخدام منشوراتهم من قبل مقدمي خدمات مجتمع المعلومات، وفي حالة نشر مقالاتهم على النت، يمكن لناشري المقالات الصحفية التفاوض مع منصات تجميع الأخبار، وجزء مهم من المكافأة المدفوعة للناشرين يذهب في نهاية المطاف إلى الصحفيين (Gaullier, 2017/1, p. 21).

2- وتنص المادة 17 على طريقة جديدة لتقاسم العائد بين المنصات الإلكترونية والمؤلفين؛ حيث تنشئ وتضع نظامًا لإصدار اتفاقيات تراخيص تسمح للمؤلفين أو أصحاب الحقوق بالحصول على مقابل معقول يتناسب مع استخدام عملهم المحمي بحق المؤلف عبر الإنترنت.

3-فرض استثناء على حقوق المؤلف يتيح لمؤسسات تسيير التراث إنجاز نسخ من المصنفات الموجودة في مجموعتهم بهدف حمايتها (Gaullier, 2017/1, p. 22).

4-إنشاء التزامات جديدة تقع على عاتق مقدمي الخدمات على النت بموجب المادة 17 من التوجيهية، لأنه حاليا تستفيد منصات مشاركة المحتوى عبر الانترنت مثل: Dailymotion أو youTube من نظام مسؤولية مخفف، إذ لا تقع مسؤوليتهم إلا إذا لم يتم التحذير من المحتوى غير القانوني المتاح على موقعهم، ولم يتم تعليق توزيع المحتوى المثير للجدل. وتميل المادة 17 فقرة 01 إلى توسيع نطاق مسؤولية هذه المنصات لأنها تقوم بأعمال تخضع لحقوق الملكية الفكرية وبالتالي وجوب الحصول على إذن من أصحاب الحقوق عن طريق استصدار اتفاقية ترخيص.

ومقارنةً بالتأخر الذي تشهده الجزائر في مجال تنظيم حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، أصدرت فرنسا في سنة 2014 (Lionel Maurel, Harchive Hal, 2017, p. 03) قانون يخص الكتاب الإلكتروني لتحقيق العدالة في حق المؤلف، مضمونه وجوب تضمن عقد النشر شقين مُتميزتين: الأول يخص النسخة الورقية، والثاني النسخة الرقمية، حيث كلاهما يخضعان لحقوق استغلال منفردة، ونسبة المكافأة تحدد بصفة مستقلة وهي غير محددة وتخضع لتفاوض الناشر والمؤلف (Lionel Maurel, Harchive Hal, 2017, p. 04)، كما أن قانون 2014 يسمح بإدراج بُند يتيح للمؤلف في فترات منتظمة إعادة التفاوض بشأن عقد النشر.

وحمايةً لحقوق الناشرين والمؤلفين الفرنسيين في البيئة الرقمية، صدر بفرنسا سنة 2011 قانون السعر الموحد للكتاب الرقمي (Lionel Maurel, Harchive Hal, 2017, p. 06)، بموجبه يمنح للناشرين (les éditeurs)حق في مواجهة البائع الإلكتروني (Les revendeurs Electronique) على غرار -Fnac Google – Amazon، يتمثل في وجوب تحديد سعر موحدprix fixe، لأن هؤلاء البائعين استفادوا من وضعيتهم لأجل تخفيض أسعار الكتب عبر الإنترنت (E- book)، مما أضر بحقوق العديد من الناشرين، حيث أن القانون فرض عدم إمكانية البائع الإلكتروني الحياد أو تخفيض السعر المحدد، مع إمكانية تخفيضه حسب مضمون العرض (إتاحة كلية أو جزئية).

أما القانون الجزائري، مازال بعيد كل البعد عن هذه الأحكام القانونية، حيث أن المشرع الجزائري اكتفى في المادة 03 من قانون 15-03 المتعلق بنشاطات وسوق الكتاب بتعريف بائع الكتاب بالطريقة الإلكترونية، باعتباره الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم ببيع الكتاب على دعائم ورقية و/أو دعائم اخرى بطريقة إلكترونية، مهملا أحكام قانونية قد تكون مصدر لمنازعات مستقبلية .

وفي تطور آخر، صدر بفرنسا سنة 2012 قانون المتعلق بالاستغلال الرقمي لكتب القرن التاسع عشر غير المتاحة (Lionel Maurel, Harchive Hal, 2017, p. 07)، حيث أن رقمنة الكتب تتطلب الموافقة المسبقة للمؤلف والناشر الأصلي للمصنف، ومن أجل تجاوز هذه الصعوبة تم وضع النظام التسيير الجماعي الملزم، الذي من خلاله المكتبة الوطنية بفرنسا تسجل خلال 6 أشهر في سجل عام قائمة عناوين الكتب غير المتوفرة للبيع، وفي حالة عدم اعتراض المؤلفين والناشرين، ينتقل حق الاستغلال إلى شركة التسيير الجماعي المسماة صوفيا(La Sofia)، التي يمكنها منح ترخيص الاستغلال للراغبين في ذلك مع تقاسم الأرباح بين المؤلف والناشر الأصلي. إلا أن هذا القانون حضي بنقاش وانتقاد حاد، لأنه يمس بالتوازن القائم بين حقوق الناشرين والمؤلف باعتبار أن الناشر الأصلي يحتفظ بنصف حقوقه، رغم أنه هو الذي ارتكب خطأ من خلال إهمال توفير المصنف، وهو ما

دفع جماعة من المؤلفين لرفع دعوى أمام المحكمة الأوربية لأجل إعادة النظر في هذا القانون لأنه يمس بحقوق المؤلفين (Lionel Maurel, Harchive Hal, 2017, p. 07).

وبالإضافة إلى القصور القانوني التي تشهده الجزائر مقارنة مع الدول الغربية التي قطعت شوطا مهما في مجال تنظيم حقوق المؤلف على شبكة الانترنت في ظل سهولة التحكم في المعلومات والمواد الأدبية والفنية من قبل المستخدم ومزود الخدمة ومتعهد الإيواء باستثناء الأمر 03-05المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي لم يعد يواكب التطورات الهائلة في مجال تكنولوجيا المعلومات، يواجه الباحثون الكثير من العقبات المرتبطة بالنشر الإلكتروني، لعدة أسباب يمكن اختصارها في:

-عدم مواكبة الجامعات الجزائرية التطورات في البيئة الرقمية، والمعاناة من البيروقراطية والمشكلات الإدارية والتنظيمية، وهو أمر منطبق على الجامعات العربية عموما، (إدريس الكاميري، 2019، صفحة 199)

-الفجوة الهائلة بين حجم الشكل التقليدي والشكل الإلكتروني للمعلومات (إدريس الكاميري، 2019، صفحة 199).

-عدم نضج ممارسة النشر الإلكتروني العلمي، وضعف المخصصات المالية للبحث العلمي في الجزائر مما يؤثر في نشاطات البحث العلمي، ذلك أن حكومات البلدان النامية غير متحمسة لدعمها للبحث العلمي (P. B. Vose et A. Cervellini, 1990).

-احتكار النشر الإلكتروني العلمي من قبل المؤسسات العلمية (CERIST)الخاضعة لوزارة البحث العلمي، وانحسار النشر الإلكتروني الجزائري في نطاق محدود لا يتجاوز النطاق المحلي والوطني، لأنه من النادر ترجمة البحوث العربية إلى اللغات الاخرى، لذا اقتصار الفائدة منها على الباحثين العرب.

-اصطدام دور النشر الجامعية بمعوقات إدارية تحد من قدرتها على اقتحام هذا المجال والمنافسة واستيعاب الأهمية سيدفع بالنشر إلى آفاق أرحب كثيرًا من أكثر من زاوية، كزيادة عدد القراء مع تجاوز الحدود الجغرافية إقليميا وعالميا، والتخلص من نفقات الطباعة التي تمثل مشكلة رئيسية في عملية النشر التقليدي.

-غياب ثقافة النفاذ المفتوح لدى الباحثين الجزائريين، إذ باستثناء إيداع مقلاتهم في منصة المجلات العلمية الجزائرية ASJP لإلزاميته، لا يوجد تهافت من قبل الباحثين الجامعيين لإيداع مقالاتهم العلمية خارج هذا الإطار، لكن في المقابل يفعلونها في الأرشيفات الأجنبية (Karima Ben Allal Madjid Dahmane ,Rahima Slimani, 28 au 30 Mai 2008, p. 13).

-انقطاعات متكررة على مستوى إتاحة المنصات، وهذا يمكن إرجاعه إلى صعوبة التحكم في بعض التقنيات (منيرة الحمزة، 2018، صفحة 40)، واستمرار ضعف الإنترنت في الجزائر (Hachani Samir, 2014, p. 6)، إذ يتبين أن انطلاقها وتأثيرها مازال كل البعد، وتشير إحصائيات سنة2019 أن معدل الاختراق في الجزائر، يقدر بـ 58%، بعيدا عن الجارتين المغرب وتونس بما يقارب 64%و 66.8%. (https: //www. internetworldstats. com/stats1. htm, s. d.).

خاتمة:

أضحى النشر العلمي الإلكتروني ضرورة حتمية لتكريس حق وصول الناس والمجتمع إلى المعرفة، وانخراط الجزائر في الحراك العلمي العالمي، لاسيما تطوير البحث العلمي بما يحقق التقدم والازدهار في جميع مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إلا أن التوجه الجديد للنشر الذي فرضته ثورة التكنولوجيا الحديثة، جعل المؤلفين والباحثين في مختلف صنوف العلوم والمعارف يواجهون تحديات قوامها تزاحم واصطدام حق المؤلف بحق الجمهور في الحصول على المعرفة باعتباره حق من حقوق الإنسان الأساسية التي تضمنتها مواثيق حقوق الإنسان العالمية، وهو ما يهدد مصالح أصحاب الحقوق المادية والمعنوية أمام سهولة نسخ المصنفات والحصول عليها بسهولة وجودة عالية، مما ضاعف الجهود الدول لعقد الاتفاقيات على المستوى الدولي والإقليمي، ونقلها للقوانين الوطنية للدول الأعضاء. كما اجتهدت الدول الغربية سواء التي تنتمي إلى التوجه اللاتيني الجرماني كفرنسا، أو ذات التقاليد الأنجلو سكسونية التي تعرف نظام الاستعمال المشروع المتمثل في قيد الاستعمال العادل (Faire Use) وذلك بصفة متفاوتة لأجل وضع نصوص قانونية مواكبة للتطورات التي حدثت في مجال النشر، وإعادة تحديد التوازن بين مختلف الجهات الفاعلة في مجال النشر الإلكتروني من مؤلفون وناشرون ومستخدمون ومقدمي الخدمات.

أما في الجزائر التي لم تبلغ مرحلة الثورة الخوارزمية في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، لايزال النشر الرقمي فيها مختصرا على هيئات ومؤسسات حكومية،، ودور النشر الخاصة والعامة لازالت تغرد خارج السرب، يرافقه قصور في النظام القانوني ونخص بالذكر قوانين حقوق الملكية الفكرية (الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة) الذي لا زال متأخرا بسنوات ضوئية، فرغم انضمام الجزائر الاتفاقية برن واتفاقية الويبو لحماية حقوق المؤلف لعام 1996 إلا أن كثير من الأحكام لم تُنظم ولم تُنقل في القانون الداخلي التي من شأنها أن تساهم في حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية.

1-لم ينظم القانون الجزائري أحكاما تتعلق بمصنفات إلكترونية لا تقل أهمية على غرار المجلات الإلكترونية، المواقع الإلكترونية، المدونات

الالكترونية، التي قد تحتوي عناصر ومنشورات منظمة بطريقة مبتكرة باستثناء برامج الحاسوب وقاعدة البيانات.

2-لم يفرض المشرع الجزائري شرط مشروعية المصدر الإلكتروني الذي نسخ منه المصنف باعتبار النسخ للاستعمال الخاص استثناء يرد على حقوق المؤلف ولا يحتاج لموافقته، يرافقها عدم سن عقوبات في حالة التنزيل غير المشروع.

3-عدم سن أحكام تحدد عدد النسخ الخاصة الالكترونية، بنسخة واحدة في حالة الاستخدام الشخصي أو العائلي.

4-عدم سن قاعدة الخطوات الثلاث لأن إرسائها بهذه الكيفية هدفه التصدي لانتهاكات حقوق الملكية الأدبية والفنية على شبكة الإنترنت، التي مفادها أن وضع الحدود والاستثناءات على حقوق المؤلف تقتصر على بعض الحالات الخاصة، وبشرط أن لا تخل بالاستغلال العادي للمصنف موضوع الحماية وأن لا تلحق أضرار غير مبررة بالمصالح المشروعة لأصحاب الحقوق، وذلك لمواجهة تعدد النسخ الخاصة الرقمية وانتشارها.

5-غياب المصطلحات المناسبة للبيئة الرقمية في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث يجب تحديدها على نحو دقيق مثل الجنحة الرقمية، التنزيل غير المشروع، العلامات الرقمية، التحايل عن التدابير التكنولوجيا، نطاق المواقع الالكترونية.

6-عدم تماشي مدة الحماية المحددة ب50 سنة بعد وفاة المؤلف مع المصنفات المنشورة إلكترونيا، لأن مدة الحماية مدة طويلة نوعا ما مقارنة مع المصنفات الالكترونية، والمصنفات المنشورة إلكترونيا، وهي مدة تتماشى أكثر مع البيئة التقليدية.

7- عدم سن أحكام تتضمن حماية التدابير التكنولوجية التي ترد على المصنف محل الحماية.

8-عقوبة جنحة التقليد تطال كل الأعمال التي قد تشكل اعتداء على حقوق الملكية الفكرية دون تميز من كشف، توزيع، نسخ، بيع، تأجير، سواء كان ذلك في البيئة التقليدية أو الرقمية.

9- عدم إفراد أحكام تنظم مسؤولية متعهدي الايواء، باستثناء مقدم الخدمات الذي نظم أحكامه في القانون 09-04 المؤرخ 05 أوت 2009 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، علما أن تدخل لا يتجاوز إيصال المستخدم بشبكة الانترنت، أي تقديم خدمات فنية لربط المشتركين بالمواقع أو المستخدمين، وهو يطرح إشكال مسؤولية متعهد الإيواء.

10- عدم صدور النصوص القانونية التي تنظم النشر الإلكتروني في مجال الكتب الرقمية.

من خلال كل ما تقدم:

-يجب إعادة النظر في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بما يتماشى مع البيئة الرقمية.

-تشجيع نظام التسديد بمقابل للحصول على المصنفات المشورة إلكترونيا.

-تقييد نطاق النسخ الخاصة سواء في الاستعمال الشخصي أو العائلي في حدود ضيقة لأن الثروة الرقمية ساهمت في انتشار النسخ بمجرد الضغط على زر واحد.

-سن عقوبات للتنزيل غير المشروع للمصنفات المنشورة عبر الشبكة، مع التشديد في عقوبات التي تطال حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، مع عدم تعميم جنحة التقليد على كل الأعمال دون تميز.

تدعيم التدابير التكنولوجية بهدف مواجهة المخاطر التي يخلقها التطور التكنولوجي، لكن دون أن تكون وسيلة لانتهاك حقوق المستخدمين المشروعة.

- وضع نظام حمائي يتراوح بين البعد الوقائي بوضع أنظمة مراقبة وتقنيات تكنولوجية، وكذلك وضع قوانين ردعية تنظم المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية في حالة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.

-يجب إصدار قانون الكتاب الإلكتروني بما يتماشى مع التطورات الحاصلة لتحقيق العدالة في حق المؤلف، الذي يُحصِّل مكافأة على النسخة الورقية والنسخة الرقمية، وعلى الناشرين النظر إلى الكتاب الإلكتروني على نحو مختلف، لأننا أمام جيل فتح عينيه واستهل حياته والإنترنت أمامه والهاتف المحمول في يده، وهو جيل تعلم كيفية الحصول على معلومة بالضغط على زر. تشجيع الباحثين وتقديم لهم تحفيزات لنشر أبحاثهم العلمية في الأرشيف المفتوح والمجلات ذات النفاذ المفتوح من اجل ترقية البحث العلمي والجامعات الجزائرية في مصاف الجامعات المصنفة دوليا لا سيما سن نص قانوني خاص ينظم مسؤولية مقدمي الخدمات من ناشر أو متعهد الإيواء والناشر والناشر باعتبارهم متدخلين أساسيين في عملية النشر الإلكتروني.

-اقتراح تنظيم العلاقة بين المؤلف والناشر الالكتروني بأحكام خاصة تحدد التزامات الطرفين ضمن قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري، واستبعاد المصنف المنشور عبر الانترنت من الاستثناء للغرض التعليمي الذي يتيح استعمال المصنف العادي دون رخصة من المؤلف، كما فعل المشرع الفرنسي في المادة L122-5 من قانون الملكية الفكرية.

-تشديد مسؤولية مقدمي الخدمات من متعهدي الإيواء وناشري المحتوى لأجل حماية حقوق المؤلف من الانتهاكات والقرصنة الذين يمكنهم تسهيل الوصول إلى المصنف بطريقة غير شرعية أو توفير روابط الوصول إلى المصنف الذي تم تنزيله بطريقة غير مشروعة.

- كذلك نجاح استراتيجية هذا النشر يتعلق بنجاح الدفع الالكتروني للأموال والمصادقة الرقمية على الوثائق، وتدفُّق الانترنت.

-رغم أن المحاكم والسلطات الإدارية قد تلعب دورا رئيسيًا في إنهاء الاستخدام غير القانوني للمصنفات على الإنترنت، فإنه لا يمكن التقليل من ضرورة أن يقوم أصحاب الحقوق بجمع الحقائق والحفاظ على الأدلة. ولكي تتاح لصاحب المصنف فرصة كسب قضيته في المحكمة، من الأهمية التركيز على جمع هذه المعلومات قبل وفي أثناء المحاكمة.

-تكوين رجال الضبطية القضائية والملحفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للقدرة على التعامل مع هذه الفئة من الانتهاكات والجرائم التي تتجاوز الطرق التقليدية لصعوبة تتبع مسار العمليات الكترونيا خصوصا إذا كانت عابرة للحدود.

في الأخير، رغم وجود نية في تطوير النشر الالكتروني في الجزائر، إلا أن تخوف الكثير من الناشرين يتعلق في الغالب بنقص الحماية القانونية، للنصوص الرقمية، فالنصوص القانونية المتعلقة بمجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال يشوبها الكثير من الغموض والنقائص، والمواد القانونية المتعلقة بالنشر الرقمي ضعيفة ولا تزال تستدعي الكثير من الاجتهاد لحماية المؤلف والقارئ.

المصادروالمراجع

احمد، أ. ح. (2017). *النشر الإلكتروني ومشروعات المكتبة الرقمية العالمية والدور العربي في رقمنة وحفظ التراث* الثقافي. القاهرة: دار النهضة.

خالد، أ. (2018). مواقع التواصل الاجتماعي ومظاهر التغير في المجتمع الجزائر. *مجلة تنوير للدراسات الأدبية والإنسانية*، 2(1)، 159-165.

قاسم، ف. أ. (2007). النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت دراسة تحليلية مقارنة. *مجلة المنارة* 1(09)، 319-390.

فرحان، ع. م. (2019). النشر العلمي في العراق المشكلات والصعوبات والحلول دراسة تطبيقية لخمس كليات في خمس جامعات عراقية. *المؤتمر الدولي الأول تقييم جودة اوعية النشر العلمي في العامل العربي*، المركز الديموقراطي العربي، ألمانيا.

نصر الدين، غ. (د. س.). الويب 2. 0 استخدامات جديدة للوصول إلى المعلومات. *مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية*، 8(2)، 108-121.

الشياب، م. ع. (2015). النظام القانوني للنشر الإلكتروني. مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، 42(2)، 639-653.

الحمزة، م. (2018). منصة الدوريات العلمية الجزائرية وسيلة للنفاذ المفتوح وسيلة حقيقية للقضاء على البيروقراطية والمحسوبية أو مجرد وهما وموضة تكنولوجية؟ *مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية*، 11(02)، 2-44.

References

Agnes, R. (2018 January 09) Valuing scientific research, intellectual property, innovation. *Law Papers, Science - Technologies* 01(07), 205-221.

Ahmed, A. H. (2017*). Electronic publishing, WDL projects and the Arab role in digitizing and preserving cultural heritage*. Cairo: Dar Al-Nahda.

Al-Hamza, M. (2018). The Algerian scientific periodicals platform is a means for open access, a real way to eliminate bureaucracy and nepotism, or is it just an illusion and a technological fad? *Journal of Social and Human Sciences*, 11(02), 2-44.

Alwardi, H. Z. (2007). Online Blogging Journalism, AL-Bahith.

Amblard, P. (2006). copyright in the service of controlled sharing of online content. (B. d. France, Ed.) *Economics and Information Law review*, 51(5), 44-48.

Carine, B. (2015). Scientific review and copyright: The breakdown of open access. *Hermes Review*, 1(71), 92-99.

Cornu, M. (2010). Scientific creation and authorship. *Hermes Review* (57), 85-95.

Council of Europe. (1989). European Convention on Cross-Border Television. *Series of European Treaties* - No. 132, 1-18. Strasbourg, France.

Eolas. (2006 july 08). The Davdi Law commented. 06 07, 2020 .on Diary of a Lawyer: -Eolas , The DadVSI Law commented, Diary of a Lawyer , https://www.maitre-eolas.fr/post/2006/08/07/411-la-loi-dadvsi-commentee

Hafedh. A. A. (2017). *E-Publishing and World Digital Library Projects and the Arab Role in Digitization and Preservation of Cultural Heritage, Authorship of E-Publishing and World Digital Library Projects and the Arab Role in Digitization and Preservation of Cultural Heritage*. Cairo: Dar Nahdha.

Internet World Stats. Retrieved from https://www.internetworldstats.com/stats1.htm.

Khaled, A. (2018). Social networking sites and manifestations of change in Algerian society. *Tanweer Journal for Literary and Human Studies*, 2(1), 159-165.

Laurence, T. (2009). *Legal aspects of scientific publication: A practical guide for members of the university community.* Belgium: Interuniversity Council of the French Community.

Mathieu, M. (2013). AFP and Getty fined $1.2 million for using photos on Twitter without agreement. *In Generation New Technology*. Retrieved from https://www.generation-nt.com/afp-getty-condamnes-1-2-millions-dollars-amende-pour-utilisation-photos-twitter-sans-accord-actualite-1818502.html

Migliozzi, S. (2004). *Technical copyright protection measures*. Unpublished Master's thesis, Switzerland: University of Neuchâtel,.

Mounier P, & Dacos, M. (01May 2011). Electronic edition. (Communication, Ed.) *Communication and Digital Culture*, (88), 47-55.

Nasr El-Din, G. (n. d.). Web 2.0 uses new access to information. *Journal of Arts and Social Sciences*, 8(2), 108-121.

National teasing reporting portal (2014). Retrieved from https://www.pnst.cerist.dz/pnstARABE/index.php.

Octavio, K. (2011). Digital publishing in developing countries. Retrieved from http://alliance-lab.org/etude.

Olson, H. (December 13-15, 2004), State Legal Framework for the Protection of Copyright and neighboring Rights, WIPO National Judges Workshop. World Intellectual Property Organization.

Qasim, F.A. (2007). The legal system for Internet service providers is a comparative analytical study. *Al-Manara Journal* 1(09), 319-390.

Reyada international. (n.d.). Agreement on trade-related aspects of intellectual property in Arabic. Retrieved from http://www.reyada-ip.com/uploads/3/4/9/1/34917865/tripsarabic.pdf

Sheyab, M. P. (2015). Legal system for electronic publishing. *Dirasat: Sharia and Law Sciences*, 42(2), 639-653. Retrieved from https://archives.ju.edu.jo/index.php/law/article/view/6010

Thoumyre, L. (2007). Google Video Convicted of Counterfeiting. In *Information Technology Law*. Retrieved from http://juriscom.net/google-video-condamne-pour-contrefacon.

Ungerer, C. (2018). Social networks: Opportunity or Threat to intellectual property owners. In *Fidal*. Retrived from https://www.technopole-mulhouse.com/wp-content/uploads/2018/06/Support-FIDAL-PI-et-r%C3%A9seaux-social-12062018.pdf

Valerie Benabou. (2004/1). The transposition of guidelines into domestic law: the example of copyright. *LEGICOM Review*, (30), 23-36.

Vose, P.B., & Cervellini, A. (1990July 19). The problems of scientific research in developing countries, technical cooperation. *IAEA Bulletin*, 25(02), 37-40.

Yahi, B. K. (2019), *Special Version in copyright system and neighboring rights, comparison study*. Unpublished PhD thesis in Comparative Business Law, School of Law.

Zolynski, C. (2007/3). The three-step test, renewal of the powers of the judge. *LEGICOM Review*, (39),pp 107-113.